

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



نظام الإفراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة إدماج المحكوم عليهم

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف :

د/ شعلال نوال

إعداد الطالبتين:

سوفال زبيدة

بولودينات لينة

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
د/ بوصيدة فيصل	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ بركات قيسون رامي	أستاذ محاضر	مناقشا
د/ شعلال نوال	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا

دورة جوان 2026

إلى من نبوء له بنعمه علينا موالنا وخالقنا سبحانه جل وعلى،
نشكره على نعمة التوفيق إن أصبنا فمنه وحده لاشريك له،
وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

واعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص عبارات الشكر
وعميق التقدير للدكتورة شعلال نوال التي تفضلت بالإشراف
على هذا العمل وتعهدت التصويب في جميع مراحل انجازه
وأفادتنا بتوجيهاتها أسأل الله أن يبارك في عمرها وعلمها
وعملها.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على
مناقشتهم لهذه المذكرة وتقييمها، والى كل من بسط لنا يد

العون من قريبا وبعيد

"وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي

لَشَدِيدٌ" ،سورة إبراهيم "الآية 7

الى روح والدي رحمة الله عليه الذي وقف الى جانبي وأنار
لي طريق العلم وزرع في قلبي روح الأمل والمثابرة، أسأل
الله أن يتغمده برحمته الواسعة وأن يسكنه فسيح جناته جوار
المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم.

الى نبع الحنان الى من سهرت من أجلي وكان دعاءها سر
نجاحي ونورا يبين دربي، أُمي الحنون حفظها الله وجزاها
عني خير الجزاء.

الى من تقاسمت معهم أعباء الحياة وكانوا سنداً لي لإكمال هذا
العمل وأفخر بهم وأحملهم في قلبي نقشاً أزلياً عائلتي حفظها
الله إخوتي وإخواتي.

زبيدة

إلى النور الذي أضاء دربي، الي العزيز الذي حملت اسمه فخراً، إلى
معلمي الأول. الرّجل الذي سعى طوال حياته لنكون الأفضل، أبي الغالي.
إلى من أبصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي، إلى القلب الحنون، إلى
من كانت دعواتها تحيطني، أُمي الغالية.
إلى أختي وإخوتي، أنتم الطمأنينة التي لا تطلب، والسند الذي لا يميل
والوجوه التي تجعل للحياة خفة مهما اشتدت الأيام وجودكم وحده كان كافياً
ليجعل الطريق أهون والقلب أكثر قوة.
إلى جدي رحمه الله. وكل من أراد نجاحي من عائلتي وأصدقائي.

لينة

المقدمة

مقدمة

يعتبر نظام تنفيذ العقوبات رمز تطور السياسة الجنائية والعقابية لأي دولة، فبعد أن كان الهدف الكلاسيكي ينحصر في مجرد الردع والقصاص، تحول الاهتمام في السياسات العقابية المعاصرة نحو تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في النسيج الاجتماعي كأفراد صالحين. وتجسيدا لهذا التوجه الحديث تبنى المشرع الجزائري منهجية عقابية لا بأس بها تقوم على موازنة دقيقة بين حفظ أمن المجتمع وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمحبوسين.

وفي هذا الإطار، قد عرف القانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون تطورا ملحوظا في المنظومة التشريعية الجزائرية، حيث كرس آليات قانونية وقضائية مرنة تهدف إلى تفريد العقاب وتطبيقه بأسلوب إصلاحي، ومن أبرز هذه الآليات والبدائل العقابية يبرز نظام الإفراج المشروط كأداة قانونية وقضائية محورية، تشجع المحبوسين الذين أظهروا سلوكا حسنا وضمانات استقامة جدية على الاندماج المبكر في المجتمع قبل انقضاء المدة الكاملة لعقوبتهم.

ونظام الإفراج المشروط لم يظهر فجأة، بل نتيجة تطور تاريخي عرفته مختلف الحضارات القديمة، وبالطبع ليس بالشكل المطروح حديثا لكونه أرتكز على العلاقة بين الحاكم والمحكوم من خلال ما يسمى في شكله القديم العفو.

وتكمن الأهمية البالغة لهذا البحث في تقييم مدى نجاعة هذه الآلية القانونية في تحقيق الغايات الأسمى للسياسة العقابية الجزائرية، خاصة في ظل التحولات التشريعية المستمرة لاسيما دور قاضي تطبيق العقوبات بوصفه مشرفا وموجها لهذه العملية.

كما أنه لنظام الإفراج أهداف كثيرة، حيث تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى:

- محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال الإلمام بمفهوم الإفراج المشروط الذي هو موضوع دراستنا وذلك بالتطرق إلى تطوره التاريخي وتمييزه عن غيره من

الأنظمة المشابهة له والبحث حول الطبيعة القانونية لهذا النظام، وكذلك إبراز أهميته وقيمته، وكيفية تطبيقه.

- اعتبار هذا العمل المتواضع كإضافة ومرجع يستفيد منه الطلبة في المكتبة الجامعية.

قد تعددت الأسباب في اختيار هذا البحث، إذ اشتملت على الدافع الشخصي وذلك من خلال الدور الإنساني والاجتماعي الذي يؤديه هذا النظام في منح المحكوم عليه فرصة جديدة لإثبات استقامته وتغيير سلوكه، الأمر الذي دفعني للإحاطة بهذا الموضوع ودراسة مختلف جوانبه القانونية والعملية.

أما الأسباب الموضوعية فأساسها المشكلات التي يطرحها هذا الموضوع وبالتالي تعتبر سببا للخوض في تفاصيله:

- كاستقرار وأمن المجتمع في مكافحة الخطورة الإجرامية أمام احترافية المجرم.
- التعرف على نظام الإفراج المشروط وبيان دوره في تقليص سلبات العقوبات السالبة للحرية.
- الاطلاع على نظام الإفراج المشروط ومعرفة تطوره وإجراءاته.
- إبراز أهمية نظام الإفراج المشروط من خلال دوره في إعادة تأهيل المحبوسين.
- محاولة التعرف على نقائص حالت دون تحقيق الأهداف المرجوة في تطبيق نظام الإفراج المشروط.

ولقد واجهتنا صعوبات في إعدادنا لهذا البحث تتعلق أساس في قلة المراجع المتخصصة وحتى أن وجدت فيعييها عدم مسايرتها للتطور التشريعي الذي طرأ على النظم العقابية في العديد من الدول على غرار التطور التشريعي الجزائري مؤخر القانون 14/25، إضافة لصعوبة الحصول الوثائق المتداولة بين الجهات التي تساهم في تقرير هذا النظام لخصوصيتها وسريتها وتعلقها بالمحبوسين.

مقدمة

كما اعتمدنا في بحثنا هذا على مجموعة من الدراسات السابقة التي تخدم موضوعنا منها:

01/ عمر خوري، "السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، 2008.

02/ أسماء مغراوي، "إجراءات الإفراج المشروط في القانون الجزائري مقارنا"، أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، 2025/2024.

03/ معافة بدر الدين "نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة"، 2010.

04/ حورية لومي، "الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا"، 2023.

ونحن بدورنا وعلى اعتبار أنه، بسبب عدم وجود مراجع أو شح نشرها، قمنا بالتطرق إلى الجديد الذي جاء به القانون رقم 14/25، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، وهذا فيما شمله من جديد في موضوع بحثنا، أين حللنا مواده تحليلًا بسيطًا يستطيع القارئ الذي لا علاقة له بالقانون استيعابه.

بناء على ما تقدم، تتبلور الإشكالية المحورية لهذا البحث حول التساؤل الرئيسي

التالي:

إلى أي مدى يسهم نظام الإفراج المشروط في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة بالجزائر؟

وينبثق عن هذه الإشكالية المركزية عدة أسئلة فرعية:

- ما مفهوم نظام الإفراج المشروط؟

- ما هي الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط؟

- فيما تتمثل ضوابط وشروط الإفراج المشروط والإجراءات الواجب اعتمادها؟

- ما هي نتائجه وآثاره عن المفرج عنه شرطيا؟

ومن خلال موضوعنا هذا اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك بوصف نظام الإفراج المشروط وتمييز خصائصه وشروطه وضوابطه، وكذا المنهج التاريخي من خلال

التطرق لتطوره عبر الحضارات القديمة، وكما تم الاستئناس بالمنهج التحليلي وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية الخاصة بنظام الإفراج المشروط، سيما القانون 04/05، المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والقانون الجديد 14/25، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

وللإجابة على إشكالية البحث تناولنا موضوع الدراسة في فصلين:

- الفصل الأول يتضمن الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط وتم تقسيمه إلى مبحثين، بحيث تناولنا في المبحث الأول ماهية الإفراج المشروط وفي المبحث الثاني الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط.
- أما الفصل الثاني خصصناه لضوابط تطبيق نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري وقسمناه إلى مبحثين، بحيث تطرقنا في المبحث الأول لشروط نظام الإفراج المشروط وفي المبحث الثاني آثار نظام الإفراج المشروط وانتهائه.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

الأصل في تطبيق العقوبة السالبة للحرية هي إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية لقضاء المدة المقررة كاملة¹، من أجل الوقاية من الجرائم وتعزيز اندماج الأفراد المنحرفين في المجتمع.

ونظرًا للانتقادات التي تعرضت لها العقوبات السالبة للحرية في الدراسات العقابية المعاصرة، والتي طُلب بتقليص الاعتماد عليها لما لها من سلبيات على المحكوم عليه أو عائلته، وكذا ميزانية الدولة،² اتجهت هذه الأخيرة إلى إيجاد أنظمة بديلة تبقى على العقوبة السالبة للحرية، لكنها تخفف من حدتها نوعًا ما³. ومن أبرز هذه الأنظمة نظام الإفراج المشروط، الذي يسعى إلى إعادة تأهيل المحبوسين وتقويم سلوكهم، ويكون ذلك عن طريق إخلاء سبيلهم قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليهم.⁴ وسنتناول في هذا المبحث محورين أساسيين:

المبحث الأول: تحديد ماهية الإفراج المشروط

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط

¹ عبد العزيز سعد، "أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 75.

² بدر الدين معافة، "نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 11.

³ كريم مسعودي، "نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري"، مجلة مقاربات، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2016، ص 349.

⁴ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 21.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

المبحث الأول: ماهية الإفراج المشروط

إن نظام الإفراج المشروط يعد من الأنظمة التي تحدث تعديلا في أسلوب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إذ بعد أن كان تنفيذها يتم في وسط مغلق داخل المؤسسة العقابية، أصبح المحكوم عليه يقضي جزءا من العقوبة داخلها، بينما ينفذ الجزء المتبقي خارجها، ولكن في إطار شروط وضوابط محددة.

وقد شهد هذا النظام تطورا عبر التاريخ، واعتمدته العديد من الدول دون أن تضع له تعريفا دقيقا، مكتفية ببيان قواعده وأحكامه. وفي التشريع الجزائري تم تنظيم هذا النظام بموجب الأمر رقم 72/02 الملغى، المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين، وذلك ضمن المواد من 149 إلى 179. كما أعاد تنظيمه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05/04، حيث نص على أحكام الإفراج المشروط في المواد من 134 إلى 150¹.

وسنتناول في هذا المبحث محورين أساسيين هما:

المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط.

المطلب الثاني: التأصيل التاريخي لتطور نظام الإفراج المشروط في الحضارات

القديمة وتطوره في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط

يُعد نظام الإفراج المشروط من أبرز الأنظمة العقابية المعاصرة، التي ظهرت نتيجة التطور الذي عرفه المفهوم التقليدي للعقوبة، فلم يعد هذا الأخير يقتصر على فكرة الردع فقط، بل اتسع ليشمل الإصلاح وتقويم سلوك المحكوم عليهم، مع العمل على إعادة إدماجهم في المجتمع.

ومن هذا المنطلق، جاء الإفراج المشروط كآلية تسمح للمحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية قبل انقضاء كامل مدة العقوبة، متى أثبت حسن السيرة والانضباط، وتوافرت فيه الشروط القانونية التي تؤكد إمكانية اندماجه من جديد داخل المجتمع دون خطورة إجرامية.

¹ مختارية بوزيدي، "نظام الإفراج المشروط"، مجلة صوت القانون، المجلد 4، العدد 2، أكتوبر 2018، ص 486.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

ويكتسي هذا النظام أهمية بالغة لكونه يشجع المحبوسين على الالتزام والانضباط داخل المؤسسات العقابية، كما يساهم في التخفيف من الاكتظاظ وتحقيق فكرة التفريد التنفيذي.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لنظام الإفراج المشروط، من خلال تنظيمه ضمن أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين، محددًا شروطه وإجراءاته والجهات المختصة بمنحه، بما يعكس توجه الدولة نحو تكريس البعد الإصلاحى للعقوبة وتعزيز آليات إعادة الاندماج الاجتماعي. ولإحاطة بهذا الموضوع، سيتم التطرق أولاً تعريفه الإفراج المشروط، ثم بيان أهم خصائصه. التي تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة.

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط

نظرا لكون الإفراج المشروط من أبرز آليات السياسة العقابية الحديثة الهادفة إلى تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع، خاصة للحضوة التي أولاها له كل من الفقه والتشريع، لهذا لابد أن نحدد الإطار التعريفي بدقة من خلال تحديد ماهية هذا النظام من الناحية اللغوية، الناحية الفقهية، وأخيرا من الناحية التشريعية. ومن مما سبق فإن التعريفات التي تناولته تختلف حسب الزاوية التي ينظر منها إليه.

أولاً: التعريف اللغوي للإفراج المشروط.

الإفراج الشرطي (مصطلحات): هو إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية من السجن وفق الضوابط المقررة في قانونا. وهو ترك حال شخص أو إطلاق سراحه بناء على شرط محدد إذا وجد الشرط المحدد أطلق سراح الشخص المحبوس.

الإفراج: أفرج عن الحبس أي أطلقه، فالإفراج هو الإطلاق.¹

¹ مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الأميرية 1301، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الجزء الثاني، 1883، ص 257.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

المشروط: الشرط: هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، واشترط فلان نفسه لكذا: أعملها له وأعدها، ومنه سمي لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها.¹ وعليه يكون الإفراج المشروط في اللغة: إطلاق الحبس مع إلزامه بأشياء معينة.

ثانيا: تعريف الإفراج المشروط فقهيًا

عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه: "نظام يسمح للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بالإفراج عنه قبل انقضاء مدة العقوبة، وذلك بشروط....".²

كما عرفه الدكتور عبد الرزاق بوضياف بأنه: "يمكن إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة العقوبة، وذلك بعد توفر بعض الشروط اللازمة، نذكر منها حسن السيرة التي تكسب عن طريق سلوكه الحسن خلال فترة عقوبته، وقدرته على الإيفاء بالتزاماته عند إخلاء سبيله على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية في حال إخلاله بها....".³ كذلك عرفه الدكتور إسحاق إبراهيم منصور بأنه: "إخلاء سبيل المحكوم عليه بعد قضائه لمدة معينة من العقوبة بالمؤسسة العقابية، ليكملها خارجها، في حال التزامه بحسن السلوك".⁴

ثالثا: تعريف نظام الإفراج المشروط تشريعيًا

نظم التشريع الجزائري أحكام نظام الإفراج المشروط في القانون 05/04، وهو قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر 06/02/2005، وذلك في الباب السادس، الفصل الثالث، من المادة 134 إلى المادة 150، بعد ما احتواه أول قانون لتنظيم السجون الصادر 1972/02/10.⁵

¹ مجد الدين الفيروز أبادي، المرجع السابق، ص 365.

² عبد الرزاق بوضياف، " مفهوم الإفراج المشروط في القانون"، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 07.

³ الزهرة كوميشي، "أساليب المعاملة العقابية داخل السجون"، الطبعة 1، دار الباحث للنشر والاشهار، برج بوعريبيج، 2019، ص 143.

⁴ عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 07.

⁵ إسمهان عبد الرزاق، "الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2013، ص 185.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

والذي اعتبر المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط مكافأة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية خلال الفترة التي قضاها من عقوبته، حيث يُفْرَج عنه مع التزامه ببعض الشروط، وقد يُعاد إلى المؤسسة العقابية ليكمل فيها الفترة المتبقية له من عقوبته في حال إخلاله بالشروط المقررة.¹

الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط

يُعد نظام الإفراج المشروط أحد أهم الأنظمة التي تقترب من مفهوم البيئة المفتوحة، حيث أنها تسمح للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية وذلك من أجل تقويم سلوكه واندماجه في المجتمع.

وبذلك فالإفراج المشروط بالرغم من مرونته فهذه الأخيرة لا تخرجه عن طبيعته الجزائية، إذ أن الإفراج المشروط لا ينفي العقوبة المحكوم بها ولا يحوها، بل هو مجرد تعديل في كيفية تنفيذها، وعليه فقد استقر الفقه والتشريع على أن هذا التدبير لا يعتبر حقا مكتسبا للمحكوم عليه يمكنه المطالبة به تلقائيا بمجرد قضاء مدة معينة، بل هو رخصة وجواز قانوني تملكه الجهة القضائية المختصة، تمنحه بناء على سلطتها التقديرية وضوابط صارمة توازن فيها بين مصلحة الفرد في الحرية ومصلحة المجتمع في الأمن والاستقرار. من خلال ما سبق يمتاز الإفراج المشروط بمجموعة من الخصائص وتتمثل في:

أولاً: الإفراج المشروط لا ينفي العقوبة

الإفراج المشروط لا يعني نفي أو انقضاء العقوبة، بل هو وسيلة تسمح للمحكوم عليه بقضاء المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية، بما معناه هو تعديل في طريقة تنفيذ العقوبة. ويترتب على ذلك ما يلي:

- بما أن المدة المتبقية تعتبر عقوبة، فيبقى المحكوم عليه محروماً من بعض الحقوق إلى غاية انقضاء مدة العقوبة، كحرمانه من الإقامة في مكان معين مثلاً، كما أن شهادته قد تؤخذ على سبيل الاستدلال فقط، وقد يُحرم من تأدية بعض الوظائف والمهام.

¹ بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 25.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

- عند انتهاء المدة المقررة للإفراج المشروط تنقضي العقوبة، ويُعتبر

تاريخ انتهاء فترة الإفراج المشروط هو تاريخ الإفراج عن المحكوم.¹

ثانيًا: الإفراج المشروط ليس إفراجًا نهائيًا

الإفراج المشروط ليس إفراجًا نهائيًا، بمعنى أن العقوبة تبقى قائمة أي لا تنقضي ولا يمحي أثرها،² وتكون مقررة على المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، أي هي بمثابة تنفيذًا حكميا للعقوبة. ويمكن أن يلغى مقرر الإفراج المشروط في أي وقت، في حال ما أخل المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، أو في حال ارتكابه لجريمة أخرى خلال مدة سريان مقرر الإفراج المشروط.³

ثالثًا: الإفراج المشروط لا يعتبر حقًا للمحكوم عليه

الإفراج المشروط هو نظام عقابي تابع لهيئة قانونية تقرره بناءً على سلوك المحكوم عليه خلال الفترة المقضية داخل المؤسسة العقابية. ولهذا لا يمكن للمحبوس الذي لا تستوفى فيه الشروط استفاذته من الإفراج المشروط، فهو لا يمنح لأي محبوس في المؤسسة العقابية بل لمن اثبتوا حسن سلوكهم في الفترة المنقضية فقط كما سبق الذكر.⁴

رابعًا: الإفراج المشروط وسيلة من وسائل السياسة العقابية

الإفراج المشروط أسلوب عقابي عالمي من خلال النظرة العقابية الحديثة، حديث أخذت به أغلب التشريعات العالمية، مثل فرنسا، والبرتغال، وتونس، ومصر، وسوريا. وهذا نتيجة لما حققه الإفراج المشروط بإعادة إدماجه للمحبوسين في مجتمعاتهم وتقويم سلوكياتهم والتأثير عليهم بطريقة إيجابية وقانونية، مما جعل فقهاء العرب يقرون بعدم جدوى عقوبة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، لأنها لا تفيد تقويم وتحسين سلوكياتهم.⁵

¹ عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 8.

² عبد الرزاق بوضياف، المرجع نفسه، ص 9.

³ يمينه جواج، "الإفراج المشروط وأثره على العقوبات وتدابير الأمن"، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، جامعة عبد الحميد مستغانم، العدد 6، ديسمبر 2018، ص 67.

⁴ عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 9.

⁵ يمينه جواج، المرجع السابق، ص 68.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

الفرع الثالث: أهداف الإفراج المشروط

يمتاز نظام الإفراج المشروط بجملة من الخصائص جعلته من أهم الأساليب الحديثة في السياسة العقابية، ونذكر منها:

أولاً: الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون

تعاني مختلف المؤسسات العقابية في الوطن من اكتظاظ المساجين، الأمر الذي يؤدي إلى تقليص المساحة المخصصة لكل مسجون، ويُعد الإفراج المشروط وسيلة قانونية فعالة للتخفيف من هذه الظاهرة.

بالإضافة أنه يقلل من نفقات السجون، حيث أن النفقات العادية في السجون مكلفة إضافة إلى المصاريف الهامشية أو الطارئة، ويرتفع هذا المبلغ مع ارتفاع مبلغ السوق في البلد المنفذة للعقوبة، وهذا الاكتظاظ يعرقل عملية التأهيل الاجتماعي لعدم توفر إطار حياتي ومعيشي مقبول، مما يؤدي إلى فشل السجون في تأدية وظيفتها الأساسية وهي إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتقويم سلوكياتهم.¹

ثانياً: الإفراج المشروط وسيلة للتأهيل وإعادة الإدماج

يُعد الإفراج المشروط من أبرز آليات السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال تمكينهم من استعادة حياتهم تدريجياً في ظل شروط وضوابط قانونية.²

ويظهر هذا الدور من خلال ما تتيحه فترة الاختبار من فرص للمحكوم عليه، كإلزامه بممارسة عمل نافع، أو الالتحاق ببرامج تعليمية أو تكوينية، أو الانخراط في ورشات خارجية، وهي كلها أنشطة تسهم في تأهيله وإثبات استعداداته للإصلاح.

كما تسمح هذه المرحلة بتقييم سلوك المستفيد خارج الوسط العقابي بما يعزز فرص اندماجه في المجتمع ويحد من احتمالية العود إلى الجريمة، مما يجعل الإفراج المشروط وسيلة عملية ومباشرة لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي³، وبذلك يندمج المحبوس

¹ الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 82.

² بدر الدين الحاج علي، "النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، دار النشر الجامعي الجديد"، تلمسان، الجزائر، 2022، ص 106.

³ بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 108.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

في محيطه العائلي والمهني، ويمكنه ذلك من فرصة عمل واستقرار اجتماعي يقلل من احتمالات رجوعه للسلوك الإجرامي ولهذا يرتبط الإفراج المشروط في السياسة الجنائية الحديثة بفكرة الرعاية اللاحقة التي تشمل متابعة المفرج عنهم ومساعدتهم اجتماعيا ونفسيا ومهنيا حتى يتمكنوا من بناء حياة مستقرة بعد الإفراج.

ويظهر البعد التأهيلي للإفراج المشروط في كونه يشجع المحبوس على الالتزام والانضباط داخل المؤسسة العقابية، لأن الاستفادة منه ترتبط بحسن السلوك والمشاركة في برامج الإصلاح والتكوين والعمل، فالمحبوس يعلم أن احترامه للنظام الداخلي واجتهاده في التأهيل المهني أو التعليمي قد يمكنه من استعادة حريته تدريجيا، وهو ما يخلق دافعا نفسيا وسلوكيا نحو التقويم الذاتي والابتعاد عن الانحراف.

المطلب الثاني: التأصيل التاريخي لنظام الإفراج المشروط في الحضارات القديمة وتطوره في التشريع الجزائري

لم يظهر الإفراج المشروط بمفهومه الحديث فجأة، بل كان نتيجة تطور تاريخي عرفته مختلف الحضارات القديمة، التي سعت إلى التخفيف من حدة العقوبات، وتمثلت هذه المحاولات في صور متعددة، كالغفو، والتخفيف من العقوبة، أو النفي. وكانت هذه الصور تختلف باختلاف النظم القانونية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، حيث سنرى كيف كان الإفراج في الحضارات الشرقية، والحضارات الغربية، والنظم الآسيوية والقبلية.

ومثلما مر الإفراج المشروط بتطورات مختلفة على مر العصور، فقد كان له نصيب من التطور عبر مراحل متعددة في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: التأصيل التاريخي لنظام الإفراج المشروط في الحضارات القديمة

سوف نتناول في هذا الفرع بؤادر فكرة الإفراج الشرطي في الحضارات القديمة، في كل من بلاد الرافدين ومصر القديمة، ثم اليونان وروما وأخيرا الصين والعرب.

أولا: النظم القانونية الشرقية (العراق ومصر)

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

تميزت النظم القانونية في الحضارات الشرقية القديمة، ولا سيما في بلاد الرافدين ومصر، بطابع ديني وسيادي، حيث كان الحاكم يُعدّ مصدر السلطة القانونية، وهو ما انعكس على مختلف مظاهر السياسة العقابية، بما في ذلك مسألة الإفراج عن المحبوسين. وفي هذا الإطار، لم يكن الإفراج نظاماً قانونياً قائماً بذاته، بل كان مرتبطاً بفلسفة العفو الصادر عن إرادة الحاكم، والذي يجمع بين البعدين السياسي والديني.

ويلاحظ أن سلطة الإفراج كانت حكراً على الحاكم، الذي كان يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إطلاق سراح المحبوسين، دون التقيد بضوابط قانونية محددة، في إطار ما يُعرف بالعدالة الملكية. فقد كانت هذه السلطة تمارس في مناسبات معينة، كاعتلاء العرش أو خلال الاحتفالات الدينية، بما يعكس الطابع الشخصي والسلطوي للإفراج في هذه المرحلة.¹

وهذا ما يجعلنا نتساءل: هل كان الإفراج في النظم الشرقية القديمة مجرد عفو سلطوي، أم بداية لنظام قانوني لاحق؟

1/ في بلاد الرافدين

تُعتبر القوانين العراقية القديمة من أقدم القوانين، وقد جاءت حتى قبل قانون حمورابي، وتمثلت هذه القوانين في: قانون أورنمو، وقانون بلادما اشونا، وقانون لبث عشتار ملك إيسن، ثم يأتي بعد ذلك قانون حمورابي.²

وبالتوازي مع هذه القوانين، عرفت بلاد الرافدين مرسومًا ملكيًا يُدعى "الأندورانوم"، يعلن فيه الملك التحرير (إلغاء الديون، وتحرير الأشخاص، وردّ الأملاك). فلم يكن هذا المرسوم تشريعاً مدوناً بقدر ما كان تعبيراً عن سلطة الملك في إقرار نوع من التحرير أو العفو العام.

حيث ارتبطت بعض صور الإفراج بتنظيم العلاقات الاقتصادية، خاصة في مجال الديون، إذ كان سجين الدين يُلزم بأداء عمل لصالح الدائن، وبعد استيفاء الالتزام تُمنح

¹ أدهم وهيب النداوي، الدكتور هاشم حافظ، "تاريخ القانون"، المكتبة القانونية، بغداد - القاهرة، 1989، ص 43-46.

² أدهم وهيب النداوي، الدكتور هاشم حافظ، المرجع نفسه، ص 43.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

حريته، وهو ما يعكس تصورًا للإفراج قائمًا على تنفيذ الالتزام أكثر من كونه وسيلة للإصلاح.¹

وقد كانت هذه المراسيم تقضي بإطلاق سراح فئة من السجناء، وإلغاء بعض الالتزامات، وغالبًا ما ارتبطت هذه المراسيم باعتلاء الملك العرش، مما يبرز البعد السياسي للإفراج.²

2/ مصر القديمة (الفراعنة)

يقوم النظام القانوني في مصر القديمة على مبدأ "ماعت"، الذي يجسد فكرة العدل، والتوازن، والنظام، ويُعدّ الإطار المرجعي الذي يحكم مختلف مظاهر الحياة الاجتماعية والقانونية. وفي هذا السياق، لم تكن القواعد القانونية مجرد نصوص جامدة، بل امتدادًا لهذا المبدأ، بما يحقق الانسجام داخل المجتمع.

وقد ساهم الفرعون بدور محوري في تجسيد "ماعت"، باعتباره الحارس لها والمكلف بتطبيقها، حيث كان يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في المجال الجزائي، لا سيما فيما يتعلق بمنح العفو أو التخفيف من العقوبات، في إطار ما يُعرف بالعدالة الملكية.³ وتجلّت هذه السلطة في بعض الممارسات التي تعكس توجهًا نحو التخفيف من وطأة العقوبة، حيث كان العفو الملكي يُمنح في مناسبات دينية أو سياسية، كالأعياد الكبرى أو عند اعتلاء العرش، ويشمل فئات من المحبوسين، بما يحقق نوعًا من التوازن الاجتماعي والتسامح المرتبط بفكرة "ماعت".⁴

كما ظهرت بعض صور استبدال العقوبات أو التخفيف منها، خاصة عندما تقتضي الظروف مراعاة الاعتبارات الاجتماعية أو الاقتصادية، وهو ما يدل على أن الغاية من الجزاء لم تكن الزجر فقط، بل أيضًا إعادة التوازن داخل الجماعة.

وفي هذا الإطار، تتدرج إصلاحات الملك بوخوريس، التي اتجهت نحو تنظيم مسألة الديون، والحد من تعسف الدائن، بما يخفف من القيود المفروضة على حرية الأفراد،

¹ عامر سليمان، "القانون في العراق القديم: دراسة تاريخية مقارنة، المكتبة العربية"، بغداد، العراق، 1974، ص 55.

² أدهم وهيب النداوي، الدكتور هاشم حافظ، المرجع السابق، ص 45.

³ محمود السقا، "فلسفة وتاريخ القانون المصري ومراحل تطوره"، دار الإسراء للطباعة، مصر، 2017، ص 118.

⁴ محمود السقا، المرجع نفسه، ص 121.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

خاصة في حالات الحبس بسبب الدين. ورغم أن هذه الإصلاحات لا تشكل نظاماً للإفراج بمعناه الحديث، إلا أنها تعكس توجهًا نحو الاعتدال في المعاملة القانونية، ويمكن اعتبارها تمهيدًا غير مباشر لبعض الأفكار المرتبطة بالتخفيف من القيود على الحرية.¹

ومن جهة أخرى، عرفت مصر القديمة بعض صور الإبعاد أو الإقصاء الجغرافي، من خلال إرسال بعض المحكوم عليهم إلى مناطق بعيدة لأداء أعمال معينة، كالمناجم أو المحاجر، وهو ما يمكن اعتباره بديلًا عن العقوبات الأشد، دون أن يرقى إلى نظام قانوني منظم للنفي بالمعنى الدقيق.

وبناءً على ما سبق، يتضح أن السياسة العقابية في مصر القديمة، وإن لم تعرف نظام الإفراج المشروط في صورته الحديثة، إلا أنها تضمنت بعض الآليات التي تهدف إلى التخفيف من حدة العقوبات، وإعادة التوازن الاجتماعي، وهو ما يعد تمهيدًا فكريًا لظهور أنظمة أكثر تطورًا في التشريعات اللاحقة.

ثانياً: النظم القانونية الغربية (اليونان وروما)

شهدت المنظومة القانونية في الحضارات الغربية تطورًا ملحوظًا لفكرة الإفراج، حيث انتقلت من مجرد منحة مرتبطة بإرادة السلطة إلى نظام أكثر تنظيمًا يقوم على الالتزام والضمان، وهو ما مهد لظهور المفهوم الحديث للإفراج المشروط.

فما مدى مساهمة النظم القانونية لهاتين الحضارتين في تطوير فكرة الإفراج عن المحبوس، والانتقال بها من مجرد امتياز تمنحه السلطة إلى نظام يقوم على شروط و ضمانات قانونية؟

1/ في اليونان القديمة

عرفت اليونان القديمة، خاصة في أثينا، تطورًا ملحوظًا في سياستها العقابية، حيث تميزت تشريعات دراكون بالقسوة والشدة، وتميزت العقوبات فيها بالصرامة المفرطة، مما جعلها بعيدة عن أي تصور لفكرة التخفيف أو الإفراج.

¹ محمود السقا، المرجع السابق، ص 122.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

غير أن هذه المرحلة لم تدم طويلاً، إذ جاءت إصلاحات صولون لتحديث تحولاً جوهرياً، حيث اتجهت نحو التخفيف من حدّة العقوبات، وإدخال نوع من المرونة في المعاملات الجزائية، وهو ما يعتبر مبشراً أولياً لظهور أنظمة حديثة.¹

وقد تمثلت هذه الإصلاحات في إلغاء استرقاق المدين، وتحرير عدد منهم، وهو ما يعكس توجهاً نحو رفع القيود عن الحريات الشخصية. ورغم أن هذه الإصلاحات لا ترتقي إلى نظام الإفراج المشروط بمفهومه الحديث، إلا أنها تمثل خطوة مهمة في اتجاه الاعتدال في السياسة العقابية، وتمهد لظهور أنظمة تقوم على الرقابة والتخفيف بدلاً من القسوة المطلقة.

بالإضافة إلى ذلك، ظهرت الكفالة الشخصية، حيث يمكن الإفراج عن المتهم أو السجين بشرط تقديم كفلاء يضمنون التزامه بعدم الفرار، واحترام القواعد القانونية المفروضة عليه، وهو ما يعكس إدخال عنصر الضمان القانوني في الإفراج.²

كما عرفت بعض الأنظمة التي تشبه النفي المشروط، حيث يُسمح للشخص بمغادرة محبسه مقابل الابتعاد عن المدينة لفترة محددة، وهو ما يمثل تقييداً للحرية في إطار الإفراج.

2/ في روما

عرفت روما القديمة تطوراً ملحوظاً في مجال التنظيم القانوني، حيث سعت إلى تقنين مختلف جوانب الحياة من خلال نصوص مكتوبة، ويُعدّ من أبرزها قانون الألواح الاثني عشر، الذي مثل أول محاولة لتدوين القواعد القانونية، وإرساء مبدأ المساواة أمام القانون.

غير أن هذا القانون، رغم أهميته، لم يتضمن تنظيمًا صريحاً لفكرة الإفراج، وإنما اقتصر على تحديد الجرائم والعقوبات، وهو ما يعكس الطابع التقليدي للسياسة العقابية في تلك المرحلة.³

¹ أدهم وهيب النداوي، الدكتور هاشم حافظ، المرجع السابق، ص 46.

² فضل زكي محمد، "تاريخ الفكر السياسي القديم"، الطبعة الثانية، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976، ص 25.

³ حسن صوفي أبو طالب، "تاريخ النظم القانونية والاجتماعية"، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، مصر، طبعة 1995، ص 141.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

ومع ذلك، عرفت الممارسة القانونية الرومانية بعض النظم التي تقترب من فكرة الإفراج المشروط، ومن أبرزها نظام "المانوميسيو"، الذي يتمثل في تحرير العبد ومنحه حريته، مع بقاءه مرتبطاً بسيده السابق بجملة من الالتزامات القانونية، كواجب الولاء والخدمة.¹

وتُعَدُّ هذه الوضعية تعبيراً عن حرية مقيدة بشروط، إذ يترتب على الإخلال بهذه الالتزامات إمكانية سحب هذه الحرية، وإعادة الشخص إلى وضعه السابق.

ويُستفاد من ذلك أن القانون الروماني قد عرف بصورة غير مباشرة فكرة ربط الحرية بشروط قانونية مقرونة بجزاء عند الإخلال بها، وهو ما يمثل نواة أولية لنظام الإفراج المشروط في مفهومه الحديث، حيث لم تعد الحرية تُمنح بشكل مطلق، بل في إطار من الالتزام والرقابة.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن النظم القانونية في كل من اليونان وروما قد ساهمت في نقل فكرة الإفراج من مجرد منحة تمنحها السلطة إلى نظام يقوم على الالتزام والضمان، من خلال ربط الحرية بشروط قانونية يترتب على الإخلال بها جزاء، وهو ما يمثل أساساً أولياً لما يعرف لاحقاً بنظام الإفراج المشروط في صورته الحديثة.

ثالثاً/ المنظومة القانونية الآسيوية والقبلية (الصين والعرب)

تميزت بعض النظم القانونية في الحضارات الآسيوية والمجتمعات القبلية باعتمادها على الرقابة الجماعية بدلاً من الرقابة المؤسسية، حيث لعبت الجماعة دوراً أساسياً في متابعة سلوك المفرج عنه بعد منحه الحرية.

1/ الصين القديمة

اعتمد النظام القانوني الصيني على مبدأ المسؤولية الجماعية، حيث يمكن الإفراج عن الشخص بضمان عائلته ومحيطه الاجتماعي، وتكون حريته مشروطة بحسن سلوك الجماعة ككل، بحيث يمتد الجزاء إلى الجماعة في حال الإخلال بالالتزامات، وهو ما يعكس تصوراً قائماً على التضامن الاجتماعي في الرقابة.²

¹ حسن صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص 145.

² ويل ديروننت وأريال ديروننت (Will Durant et Ariel Durant)، ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود، "نشأة الحضارة"، بيروت، 1988، ص 689.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

إذ ظهرت فكرة الإفراج في الفكر والممارسة القانونية للصين القديمة من خلال عدم جدوى الفلسفة الحاكمة التي تبنتها كل من المدرسة الشرعية التي كانت تؤمن بالعقوبات الصارمة والردع المطلق، وكذا المدرسة الكونفوشيوسية التي ترى أن الغاية من العقوبة ليس الانتقام، بل تقويم سلوك وأخلاق المسجون.

فجاءت آليات وتطبيقات الإفراج المبكر، وتجلت في صورها في العفو الإمبراطوري، وكذا نظام الاستبدال بالفدية أو العمل، إضافة إلى الشرط القانوني المتعلق ببر الوالدين، وأخيرا الرقابة المجتمعية أين يضع المحبوس المفرج عنه تحت رقابة كل من العائلة والعشيرة وحاكم البلد.

2/ في الأعراف العربية

في المجتمعات العربية قبل الإسلام، سادت نظم تقوم على الكفالة القبلية، حيث يُفرج عن الفرد بضمان قبيلته، التي تتحمل مسؤولية سلوكه، وهو ما يعكس وجود رقابة غير مباشرة تمارسها الجماعة.

كما ساهمت الروابط القبلية في إعادة إدماج الفرد داخل المجتمع، من خلال احتوائه وتقويم سلوكه، وهو ما يمثل صورة بدائية لفكرة إعادة التأهيل الاجتماعي¹. ومما لا يدع مجالا للشك أن الأعراف العربية عرفت تطبيقات تشبه إلى كبير الإفراج المشروط المعاصر لكنها كانت تدار عبر قنوات اجتماعية:

أ/ نظام الدخالة والجوير

عندما يرتكب فرد جنحة أو جناية ويقع في الأسر أو يحتجز كان يمكن للوجهاء أو قبيلة محايدة التدخل لطلب الهدنة أو العتوة.

- الشرط: يفرج عن الجاني أو يتوقف عن ملاحقته شريطة عدم تواجده في محيط قبيلة المجني عليه (الجلاء المؤقت)، أو شريطة تقديم الدية خلال فترة زمنية محددة.

- الأثر: إذا أخل المفرج عنه بالشرط (كأن يعتدي مجددا أو يعود دون إذن)، تسقط عنه الحماية فورا ويصبح دمه مهدرا، وهو ما يشبه إلغاء الإفراج الشرطي في القوانين الحديثة.²

¹ جواد علي، "المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام"، جامعة بغداد، العراق، الطبعة 2، 1993، ص 37.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

ب/ العطوة

تعليق مشروط للملاحقة والعقاب في أعرف قبائل العرب، وهي اعترافا أوليا بالحق يترتب عليه تعليق أي إجراءات انتقامية، ومنها عطوة التفتيش أو الإهمال، حتى يخلو سبيل الشخص أو تتوقف ملاحقته لفترة محددة شريطة الالتزام بالسلوك الحسن وعدم القيام بأي عمل استفزازي¹.

ج/ الكفالة العرفية (الوجه أو الضامن)

كان الإفراج عن أي شخص مرتبط بنزاع يتطلب وجود ضامن وجه أو ضامن تقطيع.

- الضامن هو الشخص ذو مكانة اجتماعية عالية يضمن سلوك الشخص المفرج عنه والتزامه بشروط الصلح أو الهدنة

- إذا أخل المفرج عنه بالشروط، يتحمل الضامن المسؤولية الأدبية والمادية أمام المجتمع، مما يشكل ضغطا اجتماعيا هائلا على الجاني للانضباط.

مما لا شك فيه أن بؤادر الإفراج المشروط ظهرت علامتها في الحضارات القديمة بصفة مباشرة تارة، وضمنيا تارة أخرى.

ومن الحضارات القديمة ننتقل إلى العصر الحديث، من خلال مواكبة تطور الإفراج المشروط في الجزائر خلال الحقتين الاستعمارية والاستقلال.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط في الجزائر

لم يصل نظام الإفراج المشروط في المنظومة العقابية بالجزائر بالشكل الذي هو عليه سنة 2025، إلا بعد أن مر بعدة مراحل، عرف خلالها تطورا ملحوظا بدءا من العهد الاستعماري، حيث كانت الجزائر خلالها مستعمرة فرنسية يسري عليها قانون العقوبات الفرنسي، وتم في هذه المرحلة تطبيق عدة أنظمة عقابية مختلفة طبق خلالها القانون الفرنسي.

² مصطفى مجدي هرجة، " الصلح العشائري وأثره في إنهاء الخصومات الجنائية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 73.

¹ مصلح الصالح، "النظام القضائي البديل (دراسة في القضاء العرفي والقبلي)"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، المجلد 28، العدد 3، 2000، ص 215.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

إن القانون المؤرخ في 14/08/1885، يعتبر أول مظهر تشريعي لإقرار نظام الإفراج المشروط في النظام العقابي الفرنسي، أي تقريبا بعد 55 سنة من التواجد الاستعماري الفرنسي بالجزائر الأمر الذي يعني تطبيق نظام الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بالجزائر.

لأجل ذلك صدر الأمر المؤرخ في: 20/04/1943 بالجزائر معلنا عن إنشاء لجنة استشارية للإفراج المشروط تتكفل بمهمة تقديم الآراء الأولية لقرارات القيادة العليا المتعلقة بالإفراج المشروط، إلا أن هذا الأمر ألغي بمقتضى الأمر المؤرخ في: 02/10/1943، المتعلق بتنظيم وتحديد مهام لجنة الإفراج، ويعد إلغاء الأمر 20/04/1943، من أكبر الأخطاء المرتكبة، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يستفد المحكوم عليهم من نظام الإفراج المشروط في هذه الفترة الاستعمارية.

لقد استمر العمل بقانون العقوبات الفرنسي بعد الاستقلال إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 155/66، المؤرخ 08/06/1966، الذي تلاه صدور عدة قوانين، وما يهمنا منها قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر رقم 02/72، المؤرخ 10/02/1972، الذي يتضمن في ديباجته المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية في الجزائر، وتحديدًا في الفصل الثاني من الباب الثالث المواد من: 179 إلى 194.

وتنفيذا لقرارات الإفراج المشروط صدر المرسوم رقم: 37/72، المؤرخ 02/10/1972 المتضمن إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، و لقد اعتبر المشرع الجزائري آنذاك الإفراج المشروط تدبيرا اختياريا من اختصاص وزير العدل وحده ولا يتمتع قاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة بأي دور في مجال تقرير الإفراج المشروط سوى اقتراحه لكل محكوم عليه جدير.¹

ومع تسارع التطورات التي شهدتها المجتمع الجزائري خاصة مع تشكيل سياق دولي جديد، صدر القانون رقم: 04/05، المؤرخ 26/02/2005، والذي يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من

¹ بدر الدين معافة، المرجع السابق الذكر، ص 61.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

تطبيق العقوبات وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومن بين آليات إعادة التربية التي أعاد تفعيلها وتدعيمها نظام الإفراج المشروط وأدخل عليه عدة تعديلات جوهرية أهمها تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتحويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط بعدما كان يقتصر على وزير العدل. وفي تطور آخر لتشريع السجون في الجزائر سمح المشرع ولاعتبارات إنسانية إمكانية الإفراج شرطيا عن المحبوسين لأسباب صحية تتنافى وبقائهم في حالة سلب الحرية. ولقد استكمل المشرع الجزائري إصلاحاته بتأسيس هياكل ومؤسسات الدفاع الاجتماعي التي ستتولى تنفيذ أهداف قانون تنظيم السجون بصفة عامة، والإفراج المشروط بصفة خاصة، ويتعلق الأمر بكل من لجنة تطبيق العقوبات واللجنة الوازرية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي والمصالح الخارجية لإدارة السجون.

لقد عرف نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري في ظل هذا القانون أي قانون 04/05 مكانة هامة في السياسة العقابية نظرا لدوره الفعال في مكافحة ظاهرة العود للتقليل من تزايد معدلات الإجرام.

وأخيرا جاء قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم: 14/25، المؤرخ 2025/09/24، الذي وضع حجر الأساس لتعزيز الحقوق والحريات الأساسية للمحكوم عليهم وتفعيل السياسة العقابية الحديثة، من خلال تكريس مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، مما يضمن محاكمة عادلة حتى في مرحلة تنفيذ العقوبة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

المبحث الثاني: طبيعة الإفراج المشروط

تختلف الطبيعة القانونية للإفراج المشروط باختلاف الغرض المراد منه؛ فقد يكون منحة أو مكافأة بسبب حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، وقد يكون مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي، حيث يلتزم المفرج عنه بعدة التزامات خارج المؤسسة العقابية لاختبار مدى نجاح صحة الوسائل التي كان هدفها تقويم سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، كما يُعتبر وسيلة من وسائل الإدماج الاجتماعي.¹

ونظرًا لتشابهه مع بعض الأنظمة، وكونه لا يعمل بمعزل عن الفلسفة العقابية الحديثة، بل يتقاطع مع عدة أنظمة قانونية تشاركه ذات الهدف في الإصلاح وإعادة الإدماج في المجتمع، قررنا تسليط الضوء من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تمييز الإفراج المشروط عن بعض الأنظمة المشابهة له

المطلب الثاني: التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط

المطلب الأول: تمييز الإفراج المشروط عن بعض الأنظمة المشابهة له

هناك بعض المفاهيم القانونية التي قد تُحدث لبسًا ما، حيث يمكن الخلط بينها وبين نظام الإفراج المشروط، نذكر منها: نظام البارول، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام الحرية النصفية، ولهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى المقارنة بينها وإزالة اللبس، وإبراز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين هذه الأنظمة.

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط ونظام البارول

البارول نظام أنجلو سكسوني، ومع ذلك تسميته مشتقة من التعبير الفرنسي Parole d'honneur، وتعني كلمة الشرف التي يقطعها المحكوم على نفسه بأن يسلك سلوكًا قويمًا، وبأن يخضع للإشراف الاجتماعي وما يفرضه من قيود، ومن هنا فهو يشبه إلى حد كبير نظام الإفراج المشروط الذي أخذت به الدول اللاتينية وأقره التشريع الجزائري، الذي أخذه عن التشريع الفرنسي.²

¹ محمد عبد الغريب، "الإفراج المشروط في ضوء النيابة العقابية الحديثة"، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1955، ص 246.

² بدر الدين معافة، المرجع السابق الذكر، ص 71.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

سنحاول أن نجري مقارنة بين النظامين من حيث المبررات، ومن حيث التطور التاريخي، وأخيرا من حيث شروط تطبيقهما وتكييفهما القانوني.

أولاً: من حيث المبررات

ظهر هذان النظامان نتيجة تطور الفكر العقابي الحديث الذي تخلى تدريجيا عن فكرة الانتقام والعقوبة الصارمة، واتجه نحو فكرة الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحبوس. فقد أثبتت التجارب أن العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة تؤدي في كثير من الأحيان إلى نتائج عكسية، إذ تجعل المحبوس أكثر خطورة بسبب الاحتكاك بالمجرمين داخل المؤسسات العقابية، كما تؤدي إلى قطع روابطه الاجتماعية والأسرية، الأمر الذي يصعب عملية إعادة إدماجه بعد الإفراج عنه.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى نظام يسمح بالإفراج التدريجي عن المحكوم عليه إذا أثبت حسن سلوكه ولاستعداده للإصلاح، حيث يتمكن من التكيف مع المجتمع بصورة تدريجية وتحت رقابة الدولة.

كما يهدف هذا النظام إلى تشجيع المحبوسين على الانضباط واحترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، لأن الاستفادة من الإفراج المشروط ترتبط أساسا بحسن السيرة والسلوك.

ثانياً: من حيث التطور التاريخي

مر نظام البارول بعدة مراحل تاريخية قبل أن يصل إلى صورته الحالية. ففي المرحلة التقليدية كانت العقوبة تقوم على الردع والانتقام، ولم يكن من الممكن الإفراج على المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة المقررة. غير أنه في القرن التاسع عشر شهد ظهور حركة إصلاح السجون، حيث قام كل من "ألكسندر ماکونوكي" في أستراليا و"والتر كروفتون" في إيرلندا بوضع النظام التدريجي لتنفيذ العقوبة، والذي يقوم على انتقال المحبوس عبر مراحل إصلاحية تنتهي بالإفراج عنه، وهو ما شكل النواة الأولى لنظام البارول¹.

¹ Maurice Cussan, Criminologie actuelle, Presses universitaire de France, Paris, 1998, p214.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

ثم انتقل هذا النظام إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تطور بصورة كبيرة، وأصبحت هناك هيئات مستقلة تسمى (لجان البارول) تتولى دراسة الملفات ومنح الإفراج تحت الرقابة¹. وكانت جمعية السجون أول من نادت بنظام البارول هذا في ولاية ماساشوستس "Massachusetts" متأثرة بالنظام الإنجليزي "Ticket of leave"، وقد ساهم قانون منع الجرائم الإنجليزي لسنة 1871، أيضا في تأييد الأخذ بنظام البارول، وقد نص هذا القانون على أنه يتعين على البوليس أن يكفل الإشراف والرعاية على جميع المسجونين المفرج عنهم، خلال فترة سبع سنوات باستثناء المسجونين المبتدئين².

أما في فرنسا فقد ظهر نظام الإفراج المشروط سنة 1885، ثم انتقل إلى العديد من التشريعات العربية، ومنها التشريع الجزائري الذي تبناه بعد الاستقلال وطوره بموجب القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثالثا: من حيث التطبيق والتكيف القانوني

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للبارول والإفراج المشروط، فذهب اتجاه أول إلى اعتباره نوعا من العفو، على أساس أنه يؤدي إلى إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ باقي العقوبة، غير أن هذا الرأي تعرض للنقد لأن العقوبة لا تزول نهائيا نهائيا إلا بعد انتهاء مدة الاختبار.

أما الاتجاه الثاني، وهو الراجح فقها، فيعتبر الإفراج المشروط وفقا لتنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة بشرط احترام المفرج عنه للالتزامات المفروضة عليه، فإذا أخل بها أعيد إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى من العقوبة.

في حين يرى اتجاه ثالث أن البارول والإفراج المشروط يمثلان مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، أي أن المحكوم عليه يظل خاضعا للنظام العقابي ولكن في وسط حر وتحت رقابة الدولة، وهو الاتجاه الذي يتماشى مع فلسفة الدفاع الاجتماعي الحديثة³.

¹ Frank Schmallegger, Corrections in the 21st Century, McGraw-Hill, New York, 2012, p356.

² بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 73.

³ Marc Angel, La défense sociale nouvelle, Cujas, Paris, 1981, p97.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

وما يمكن أن نشير إليه في الأخير أن المشرع لم يأخذ بنظام البارول لتبنيه نظام الإفراج المشروط، ويرى أحد الفقهاء أن نظام البارول لا يختلف عن نظام الإفراج المشروط، حتى قيل أن هذا النظام هو التعبير الأنجلوسكسوني عن الإفراج المشروط الحديث، وهناك من يرى أن نظام البارول يبقى متفوقا على نظام الإفراج المشروط حتى في صورته الحديثة في مقدار الرعاية الاجتماعية التي يحظى بها المفرج عنه.¹

الفرع الثاني: الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

نص المشرع الجزائري في القانون رقم: 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في الفصل الثاني تحت عنوان "التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة" من الباب السادس المتعلق بتكييف العقوبة، وذلك في المواد من 130 إلى 133.²

ونظراً لعدم طرح المشرع الجزائري تعريفاً له، نلجأ إلى التعريف الفقهي الذي طرحه سائح بأنه : "توقيف تطبيق العقوبة مؤقتاً معناها وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة معينة، بحيث يُعطى لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، بتوافر مجموعة من الشروط، ويعتبر هذا الإجراء من الاختصاص الحصري لقاضي تطبيق العقوبات بمعية لجنة تطبيق العقوبات".³

ونظراً لوجود بعض التشابه في بعض النقاط بينه وبين الإفراج المشروط، نفرق في هذا الصدد بينهما كما يلي:

أولاً: أوجه التشابه بين الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إن كلا من نظام الإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قد نُظمت أحكامهما بموجب القانون رقم 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة

¹ بدر الدين معافة، المرجع نفسه، ص 75.

² أسماء مغراوي، "إجراءات الإفراج المشروط في القانون الجزائري المقارن"، أطروحة دكتوراه تخصص الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2025، ص 30.

³ أسماء مغراوي، المرجع نفسه، ص 30.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك ضمن الباب المخصص لتكييف العقوبة¹، كما يشترك النظامان في كونهما آليتين قانونيتين تهدفان إلى تعديل كيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من خلال تمكين المحكوم عليهم من الإفراج عنهم قبل انقضاء كامل مدة العقوبة وفق شروط محددة قانوناً.

كما يهدف كل من الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى تعزيز صلة المحبوس بالمجتمع وتيسير إعادة الإدماج الاجتماعي، فضلاً عن المساهمة في تأهيله وإصلاحه، كما يتفق النظامان في أن مجال تطبيقهما يقتصر على المحكوم عليهم نهائياً بعقوبات سالبة للحرية².

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمكن بيان الاختلاف بينهما في أن الاستفادة من الإفراج المشروط تستلزم أن يقضي المحكوم عليه فترة اختبار داخل المؤسسة العقابية.

بينما في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يجب أن تكون المدة المتبقية لانقضاء عقوبة المحكوم عليه سنة أو أقل³، فهي مدة ثابتة، على عكس الإفراج المشروط حيث تختلف من محكوم عليه إلى آخر، ويكون ذلك مرتبطاً بالمدة المتبقية لانقضاء العقوبة. كما تكون مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة محددة في ثلاثة أشهر كحد أقصى.

ويُطرح هذا النظام نظراً للظروف الطارئة للمحبوس، ك وفاة أحد أقاربه، أو إصابة أحد أفراد أسرته بمرض خطير، أو اضطراره للخضوع لعلاج طبي مستعجل⁴.

كما أنه من حيث حساب مدة العقوبة والالتزامات، فإن مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لا تُحتسب ضمن العقوبة، ولا يُخضع المحبوس خلالها للالتزامات معينة،

¹ القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12.

² بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 104.

³ أسماء مغراوي، المرجع السابق، ص 33.

⁴ أمال الزواوي، "الإفراج المشروط في التشريع الجزائري"، مجلة دفتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 3، 2021، ص 197.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

عكس الإفراج المشروط، حيث تعتبر المدة التي يقضيها المفرج عنه ضمن تنفيذ العقوبة، كما يلتزم بمجموعة من الالتزامات الواردة في مقرر الإفراج.¹

الفرع الثالث: الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 104 على نظام الحرية النصفية، والذي يقصد به إتاحة خروج المحبوس المحكوم عليه بحكم نهائي من المؤسسة العقابية خلال فترة النهار بصفة فردية ودون مرافقة أو إشراف من قبل الإدارة، على أن يلتحق بها مجدداً في المساء، وذلك متى استوفت الغايات والشروط المقررة قانوناً.²

وكثيراً ما يحدث لبس بين نظام الحرية النصفية ونظام الإفراج المشروط لتشابههما في بعض النقاط، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي بإبراز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

أولاً: أوجه التشابه بين نظام الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية

كلاهما نظامان يهدفان إلى إعادة إدماج المحبوس اجتماعياً وتقويم سلوكياته، ولا بد للاستفادة منهما أن يكون المحبوس محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية. كما أن كليهما لا يعد حقاً ثابتاً يكتسبه المحبوس، وإنما يخضعان لسلطة الجهة المختصة قانوناً التي تتمتع بسلطة تقديرية في الفصل في طلب الاستفادة قبولاً أو رفضاً.

كذلك يخضع المحكوم عليه في كلا النظامين لمجموعة من الالتزامات، ويؤدي الإخلال بها إلى إعادته إلى المؤسسة العقابية لإكمال عقوبته حتى انقضائها.³

ثانياً: أوجه الاختلاف بين نظام الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية

يتميز الإفراج المشروط عن الحرية النصفية في كون المحبوس المستفيد من الإفراج المشروط يتمتع بهامش واسع من الحرية، فيقل ارتباطه بالمؤسسة العقابية، غير أن

¹ عادل براهيمة، "الإفراج المشروط في التشريع الجزائري"، مجلة نشرة المحامي، العدد 12، سنة 2010، ص 16.

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 81.

³ أسماء مغراوي، المرجع السابق، ص 43.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية لا ينقطع ارتباطه بالمؤسسة العقابية إلا خلال النهار فقط، على أن يعود إليها مساء كل يوم.¹

كما يختلفان في الشروط، إذ إن الاستفادة من نظام الإفراج المشروط تستوجب حسن السيرة والسلوك ودفع المصاريف القضائية والتعويضات، بينما نصت المادة 106 من القانون 04/05 على شروط الحرية النصفية المتمثلة في كون المحبوس مبتدئاً، وبقاء 24 شهراً فقط لانقضاء العقوبة، وأن يكون الهدف منها تمكين المحكوم عليه من ممارسة عمله أو مزاولة دراسته في التعليم العالي أو التكوين المهني.²

كذلك، ففي حالة الإخلال بالالتزامات المقررة في نظام الحرية النصفية، قد يؤدي ذلك إلى إلغاء أو تعديل أو حتى الإبقاء على مقرر الاستفادة، وفي حالة الإلغاء يكمل المحكوم عليه المدة المتبقية من عقوبته داخل المؤسسة العقابية مع احتساب المدة التي قضاها في نظام الحرية النصفية، أما في حالة الإخلال بالالتزامات في نظام الإفراج المشروط فإنه يؤدي مباشرة إلى إلغائه.³

المطلب الثاني: تكيف نظام الإفراج المشروط

تطرقنا فيما سبق إلى تعريف نظام الإفراج المشروط، وبعد ذلك تعين علينا التطرق إلى طبيعته القانونية التي أثارت اهتمام العديد من الفقهاء، وطرحت بشأنها عدة آراء حول السلطة التي لها صلاحية تقريره، حيث لابد من دراسة تطور الإفراج المشروط في التشريع الجزائري إذ عد عملاً إدارياً تقررره سلطة إدارية، ثم أصبح عملاً قضائياً تقررره السلطة القضائية بعد التعديل الأخير للقانون رقم 14/25، والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مما يثير التساؤل حول مدى تأثير هذا التعديل في الطبيعة القانونية للإفراج المشروط وكذا الطبيعة العقابية.

¹ أسماء مغراوي، المرجع نفسه، ص 43.

² أمال الزواوي، المرجع السابق، ص 197.

³ عادل براهمة، المرجع السابق، ص 16.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

الفرع الأول: الإفراج المشروط من الناحية القانونية

فمن الناحية القانونية ثار الاختلاف في الرأي، حيث انقسم فقهاء الفكر العقابي إلى قسمين، فمنهم من يرى أن نظام الإفراج المشروط عمل قضائي، فيما يرى آخرون بأنه عمل إداري.

أولاً: الإفراج المشروط كعمل إداري

كانت الآراء المؤيدة لهذا الاتجاه تدور حول اعتبار الإفراج المشروط عملاً إدارياً، على أساس أن دور القاضي ينتهي عند النطق بحكم الإدانة المتضمن العقوبة السالبة للحرية، وبعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة التي تخضع لإشراف سلطة إدارية تتمتع بسلطة تقديرية في تقييم مدى توافر شروط استحقاق المحبوس للإفراج المشروط، حيث كان يقرر من قبل وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات، كلٌّ في حدود اختصاصه.¹

وقد كان طلب الإفراج المشروط يقدم من طرف المحبوس شخصياً أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، حسب ما جاء في نص المادة 137 من القانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما كان قاضي تطبيق العقوبات يحيل طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه وفقاً لأحكام القانون المذكور، وذلك بموجب المادة 138 منه.

كما كان بإمكان النائب العام الطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات التي يعود الاختصاص في الفصل فيها لوزير العدل حافظ الأختام، مع إبداء رأيها قبل إصدار المقررات المتعلقة بها، كما جاء في المادتين 141 و143 من نفس القانون.²

كما أجاز لوزير العدل، إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات، سلطة إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حال إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المقررة عليه، حسب ما جاء في نص المادة 147 من نفس القانون.

¹ الطاهر بريك، "فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق الإنسان"، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 92.

² المادتين 141 و143 من القانون رقم 04/05، المصدر السابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

ثانيا : الإفراج المشروط كعمل قضائي

شهد نظام الإفراج المشروط تطورا تاريخيا ملحوظا، انتقل بموجبه من نظام ذي طابع إداري إلى نظام قضائي بحت، وذلك من خلال تعزيز دور قاضي تطبيق العقوبات وتقييد السلطة التقديرية للإدارة.

وقد رأى اتجاه من الفقه حتى قبل التعديل، أن اعتبار الإفراج المشروط عملاً إدارياً يعد مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات، من خلال تدخل السلطة التنفيذية بما يؤثر على حجية الإفراج المشروط من السلطة القضائية المصدرة لحكم الإدانة، وهو ما يعد تجاوزاً لصلاحياتها.¹

حيث أصبح نظام الإفراج المشروط يقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات المتواجد بقسم تطبيق العقوبات بالمحكمة مقر المجلس القضائي حصرياً، مما يجعله من اختصاصه المنفرد دون سواه، وقد نصت على ذلك المواد من 628 إلى 629 من القانون رقم 14/25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كما يحق للنيابة العامة أو المحكوم عليه أو محاميه استئناف الحكم الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص الإفراج المشروط، وينظر فيه أمام المجلس القضائي خلال مهلة تقدر بعشرة (10) أيام من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة لوكيل الجمهورية، ومن تاريخ التبليغ بالنسبة للمحكوم عليه إذا كان الحكم غيابياً، وذلك وفقاً لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 635 من نفس القانون.²

نظراً أن السلطة القضائية تتميز بالحياد، فإن اعتبار الإفراج المشروط عملاً قضائياً يعد أكبر ضماناً لحقوق المحبوس، إضافة إلى أن دراسة تطور شخصية المحبوس تتم بالاستفادة من خبراء وأخصائيين نفسانيين واجتماعيين، وبالتالي فإن السلطة القضائية هي عمل إشرافي على المحكوم عليه، فإنها تضمن حقوقاً ولا يتأثر بأي ضغط خارجي، عكس الإدارة التي قد تتعسف في استعمال حقها نتيجة لضغوطات قد تتعرض لها، وكذلك

¹ الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 93.

² القانون رقم 14/25، المؤرخ في 2025/09/24، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، الجريدة الرسمية، العدد 60.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

نتيجة لاحتكاكها الدائم بالمحبوس، تحت تأثير هذه الأفكار اتجه المشرع الجزائري لإعطاء بعد جديد لنظام الإفراج المشروط، بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14/25.

أما المشرع الفرنسي ومنذ سنة 2000 اعترف بالإشراف الكامل للسلطة القضائية على نظام الإفراج المشروط، حيث أسند الاختصاص إلى جهة قضائية يطلق عليها اسم المحكمة الجهوية للإفراج المشروط، وهي محكمة لا تتأسس إلا بعد طلب رأي لجنة تطبيق العقوبات، مع الإبقاء على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط من الناحية العقابية

تختلف طبيعة الإفراج المشروط تبعاً لاختلاف الغرض المرجو منه، فيمكن اعتباره منحة ومكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن اعتباره مرحلة من مراحل النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مع إخضاع المفرج عنه لعدد من الالتزامات في الوسط الحر للتحقق من مدى إعادة التربية والإصلاح الذي بدأت بؤاده داخل المؤسسة العقابية، وأخيراً يمكن اعتبار الإفراج المشروط وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي¹.

أولاً: الإفراج المشروط منحة ومكافأة

لقد أعتبر الإفراج المشروط في بداية تطبيقه منحة، الهدف منه مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه وسيرته وانضباطه داخل المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة، وبالتالي كان قضاء المحكوم عليه فترة معينة داخل المؤسسة العقابية كافياً للإفراج عنه قبل انقضاء كل مدة العقوبة، بصرف النظر عن التحقق من إصلاحه بالفعل، ومدى توافر إمكانية التأهيل الاجتماعي².

ثانياً: الإفراج المشروط مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي

أصبح نظام الإفراج المشروط في ظل السياسة العقابية الحديثة وسيلة من وسائل تفريد المعاملة العقابية، والمشرع الفرنسي أصدر مرسوماً في 1952/04/01، حدد فيه

¹ عمر خوري، "السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 262.

² عمر خوري، المرجع السابق، ص 281.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

الشروط التي يمكن أن يخضع لها المفرج عنه شرطيا، ونص على لجان المساعدة فيه، وبذلك أقر هذا المرسوم الدور التهديبي لهذا النظام.

ثالثا: الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي

وهذا الاتجاه يذهب إلى اعتبار الإفراج المشروط له ذاتية تقطع صلته بالعقوبة، وتجعل منه تدبيرا مستقلا، وتتزعّم هذا الاتجاه حركة الدفاع الاجتماعي الجديد، ويقترن هذا التدبير بإخضاع المحكوم عليه لرقابة أفضل، بغية إنجاح الاختبار الذي يفرض عليه، حيث تمتد مدة الإفراج إلى حدود سنة بعد المدة المحكوم بها عليه، بغرض زيادة نجاعة التدابير وتعزيز فرص نجاح جهود التأهيل.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط

تبنى المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط، باعتباره أسلوباً حديثاً من أساليب السياسة العقابية، وقد نظم أحكامه في القانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حيث منح للمحبوس إمكانية الإفراج عنه قبل انقضاء مدة العقوبة، وذلك بشروط من بينها حسن السيرة والسلوك.¹

كما أن المشرع الجزائري اتجه من خلال قانون الإجراءات الجزائية 14/25، إلى تكريس توجه حديث في السياسة العقابية، يقوم على إعطاء أهمية أكبر لمرحلة تنفيذ العقوبة، وعدم الاكتفاء بمجرد إصدار الحكم الجزائي، وهو ما يعكس بوضوح نظام الإفراج المشروط، باعتباره وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وقد عزز القانون الجديد دور الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات، خاصة قسم تطبيق العقوبات، كدرجة أولى من درجات التقاضي، وغرفة تطبيق العقوبات، كدرجة ثانية للتقاضي، وجعل الإفراج المشروط جزءا من أنظمة تكييف العقوبة التي تخضع لإشراف قضائي أكثر تخصصا.

¹ أحمد محمد لريد، "موقف المشرع الجزائري من نظام الافراج المشروط"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 03، العدد 6، 2016، ص 13-14.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

وبذلك حصن سلطة تقدير الإفراج المشروط إلى جهة قضائية، وهو ما يبرز اهتمامه بجانب الإصلاح أكثر من الجانب الردعي، إذ أن الهدف الرئيسي يتمثل في إعادة الإدماج الاجتماعي والحد من العود إلى الإجرام، ناهيك عن حماية الحقوق والحريات.

خلاصة

وفي الأخير نستخلص أن الإفراج المشروط لم يظهر من العدم، بل كان موجوداً في الحضارات القديمة والأنظمة القانونية بصور مختلفة كالعفو وتخفيف العقوبة، ثم تطور عبر مراحل متعددة حتى وصل إلى مفهومه الحديث.

- كذلك فإن التكيف القانوني للإفراج المشروط أثار اهتمام العديد من الفقهاء، وانقسمت بشأنه الآراء بين اعتباره عملاً إدارياً أو عملاً قضائياً، غير أننا نستخلص أنه أصبح عملاً قضائياً بحثاً، خاصة بعد التعديل الأخير للقانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي أسند السلطة التقديرية للإفراج المشروط إلى القضاء، مما جعله من صميم أعمال السلطة القضائية.

- كما توصلنا أنه لا يمكن أن نفاضل بين نظام الإفراج المشروط أو أحد أنظمة الدفاع الاجتماعي رغم تداخل هذه الأخيرة مع الإفراج المشروط، لأن كل نظام لو دور مستقل عن الآخر.

- استخلصنا أن مبررات اللجوء إلى نظام الإفراج المشروط كانت نتيجة لأفكار الفلاسفة والمفكرين في علم الإجرام والعقاب كوسيلة تهذيبية.

ونجد أن نظام الإفراج المشروط مر بالعديد من التطورات التاريخية والتشريعية. بهذا نكون قد عرفنا وتعرفنا على هذا النظام من حيث المفهوم والتطور التاريخي والتشريعي وكذا الطبيعة والتكيف القانونيين له ومقارنته ببعض الأنظمة المشابهة له بتمييزه عنه كفصل أول ولا بد من الحديث عن الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط لرسم صورة أوضح عنه.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

إن نظام الإفراج المشروط في ظل المنظومة القانونية القديمة المتعلقة بالأمر تحت رقم 02/72، لم يحقق أي نتائج فعالة تصبو إليها السياسة العقابية في الجزائر لوعورة تطبيقه على أرض الواقع، مع العلم أن أساس سنه هو احترام الحريات الفردية وكذا مبدأ شرعية العقوبات التي تحميها السلطة القضائية.

وبما أن صيرورة المجتمع الدولي في تطور مستمر الأمر الذي كان لا بد منه هو إيجاد نظم وأسس وقوالب جديدة لإعادة توظيف المنظومة العقابية بطريقة تتلاءم وسياسة الانفتاح الدولي، في الدول العربية أو الأجنبية على حد سواء، خاصة في مجال السياسة العقابية المتبعة لدينا للحفاظ على شعار حماية حقوق الإنسان، فصدر القانون الجديد رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

هذا القانون أضاف تحولا في تحديد الغرض من العقوبة السالبة للحرية إذ بعد عصور طويلة من القسوة المفرطة والإهمال الشديد في المعاملة أصبح الاتجاه إلى معاملة المسجونين الآن يتسم بالإنسانية.¹

مع العلم أن هذا القانون أيضا أضفى على نظام الإفراج المشروط تغييرات جد فعالة من خلال تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات من سلطة في اتخاذ القرار وكذا تكييف العقوبة، وتم إنشاء ما يسمى بمؤسسات الدفاع الاجتماعي: لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات، وكذا اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي والمصالح الخارجية لإدارة السجون، كما تم وضع أحكام تشريعية من أجل مساعدة المحبوسين ومتابعتهم في عملية إعادة إدماجهم بعد انتهاء مدة حبسهم، وهذا بالتعاون مع المؤسسات العمومية والمجتمع المدني، هذا ما جعل نظام الإفراج المشروط في هذا الإطار يحظى باهتمام بالغ من السلطات الرسمية، إذ في كل مناسبة لافتتاح السنة القضائية إلا وجد مكانا له في كلمة رئيس الجمهورية القاضي الأول للبلاد.²

¹ بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 14.

² بدر الدين معافة، المرجع نفسه، ص 15.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

ولضرورة حماية المجتمع في ظل تفعيل نظام الإفراج المشروط وضع المشرع نظاماً إجرائياً يضمن سلامة المجتمع والمحبوس نفسه إذ تقرر رعاية المفرج عنه شرطياً في المدة المتبقية له، وكذا إمكانية إلغاء هذا الإفراج الشرطي آلياً عند خرق الشروط المنصوص عليها في القانون 04/05 السالف الذكر، وسنعالج في هذا الفصل الثاني الإطار الإجرائي للإفراج المشروط من خلال التطرق لمبحثين :

المبحث الأول: شروط نظام الإفراج المشروط

المبحث الثاني: آثار نظام الإفراج المشروط وانتهائه

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

المبحث الأول: شروط نظام الإفراج المشروط

في ظل الأمر 02/72 لم يتم تحديده أطر النظام الإجرائي بصفة واضحة فيما يخص النظر في طلبات الإفراج من خلال عدم تحديد مواعيدها وآجالها، سواء أمام قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل.

فجاء القانون 04/05 وفعل النظام العقابي لنظام الإفراج المشروط، أين خصه بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية، فالشكلية تتعلق بمرحلة الطلب والاقتراح، فمرحلة التحقيق السابق إلى مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط، أما الموضوعية فتتعلق بالوضع الجزائي للمحبوس، فقضاء المحكوم عليه لجزء من عقوبته مع التأكد من سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية مع الضمانات الجدية التي يقدمها إلى أداء المحبوس لالتزاماته المالية، وسنتناول في هذا المبحث محورين أساسيين :

المطلب الأول: الشروط الشكلية المتعلقة بالمحكوم عليه

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة

المطلب الأول: الشروط الشكلية المتعلقة بالمحكوم عليه

من خلال المنظومة القانونية المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون رقم 04/05، خاصة المواد من 137 إلى 144، يمكن تقسيم الشروط الشكلية المتعلقة بالمحكوم عليه إلى ثلاث مراحل على النحو التالي: مرحلة الطلب والاقتراح ثم مرحلة التحقيق السابق وأخير مرحلة صدور القرار النهائي.

وفيما يلي تفصيل لهذه الشروط :

الفرع الأول: مرحلة الطلب والاقتراح

نصت المادة 137 من القانون 04/05، على أنه: "يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابي"¹.

فمن خلال مضمون المادة أعلاه يتم تقديم طلب الإفراج المشروط بثلاث طرق، إما بطلب يقدمه المحبوس شخصيا إلى إدارة المؤسسة العقابية، أو بطلب من ممثله

¹ المادة 137 من القانون رقم 04/05، المصدر السابق.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

القانوني، كما يمكن أن يتم باقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.

أولاً: تقديم طلب الإفراج المشروط من المحبوس أو ممثله القانوني

يتم تحريك إجراءات الإفراج المشروط بناء على طلب يقدمه المحبوس نفسه أو بواسطة ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو محاميه.

ويعكس هذا الإجراء اعتراف المشرع بحق المحبوس في المبادرة بطلب الاستفادة من تدابير تكفيف العقوبة متى توافرت شروطها، كما يمكن أن يتولى الممثل القانوني للمحبوس، كأحد أفراد عائلته أو محامي طلب الإفراج المشروط دون ذكر إجراءات تقديمه، وهذا ما أشارت إليه المادة 137 من القانون 05/04، "يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصياً أو ممثله القانوني...".

إن المشرع عندما أشرك المحبوس في إجراءات الإفراج المشروط، إنما قصد بذلك معرفة رغبته في الاستفادة من هذا النظام، فضلاً عن أن موافقته تساهم في السير الحسن للإجراءات¹.

ناهيك أن المشرع لم يأت بشكلية معينة تتعلق بالطلب المقدم من المحبوس، وعادة يتطلب بيانات تتعلق أساساً بموضوع الطلب، اسم ولقب صاحب الطلب، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية، كما يضيف ملخصاً للوقائع عن الجريمة المرتكبة، والتهمة المدان بها، وكذا أسباب تتعلق بأهليته للاستفادة من الإفراج المشروط، على أن يوجه الطلب للسيد قاضي تطبيق العقوبات سواء كان هو الجهة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط أو وزير العدل، طبقاً للمادتين 141 و142 من القانون المذكور أعلاه.²

ثانياً: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات

كما يمكن أن يتم تحريك إجراءات الإفراج المشروط بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات، وذلك في إطار الدور الرقابي والإشرافي الذي يمارسه على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، إذ يخول له القانون بحكم متابعته لوضعية المحبوسين

¹ الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 118.

² الطاهر بريك، المرجع نفسه، ص 119.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

وإطلاعهم على ملفاتهم الجزائية أن يبادر باقتراح استفادة أحد المحبوسين من نظام الإفراج المشروط.

ويجسد هذا الاختصاص الدور المحوري لقاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة ومتابعة تنفيذها بما يحقق أهداف السياسة العقابية.

ثالثا: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية

كما لا يقتصر تحريك إجراءات الإفراج المشروط على طلب المحبوس أو من يمثله قانونا وكذا باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، بل يمكن أيضا أن يتم بنا على اقتراح من مدير المؤسسة العقابية، ويعد هذا الاقتراح صورة أخرى من صور المبادرة بإجراءات الإفراج المشروط، إذ خول المشرع لمدير المؤسسة العقابية صلاحية اقتراح الإفراج عن المحبوس ، ويستند في ذلك على مجموعة من المعايير.

ويعكس هذا الدور الممنوح لمدير المؤسسة العقابية الطابع الإصلاحي لنظام الإفراج المشروط، إذ لا ينظر إلى العقوبة كوسيلة ردع، بل كآلية لإعادة تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه، ونرى أن في هذا الإجراء منح سلطة تقديرية لمدير المؤسسة العقابية بحكم إشرافه العام على وضعية المحبوسين وسلوكهم، وبالتالي يتاح له إجازة صاحب السلوك الحسن، ومن جهة أخرى هو تشجيع من المشرع للمحبوسين على التناقص في تحسين السلوك للحصول على هذا الامتياز عن طريق سلطة مدير المؤسسة¹.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق السابق

يقصد بمرحلة التحقيق السابق في الإفراج المشروط تلك المرحلة التي تستتبع تقديم طلب الإفراج المشروط، والتي يتم خلالها التحقق من توفر الشروط المطلوبة للاستفادة من هذا النظام.

وسنقوم في هذا الفرع بدراسة الغاية من إجراء التحقيق وكيفية الإعداد والتحضير له، وأخيرا نبين الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق.

¹ سويلم محمد ومحي الدين علي، "الإفراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري"، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، سنة 2023، المجلد 6، العدد 1، ص 576.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

أولاً: الغاية من إجراء التحقيق

فالإفراج المشروط لا يمنح بصفة آلية، بل يتطلب القيام بمجموعة من التحريات والدراسات حول شخص المحبوس وسلوكه داخل المؤسسة العقابية وظروفه الاجتماعية، ومدى استجابته لبرامج الإصلاح وإعادة التأهيل، إضافة إلى تقييم احتمالات اندماجه في المجتمع، دون أن يشكل خطراً على النظام العام.

ومن جهة أخرى، يسعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الأمن ومصلحة المحبوس في إعادة الإدماج الاجتماعي، إذ يسمح للسلطات المختصة باتخاذ قرار مبني على معطيات دقيقة حول الوضعية الجزائية والاجتماعية للمحبوس، وبذلك يشكل التحقيق وسيلة أساسية لضمان أن يكون الإفراج المشروط أداة لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة القائمة على الإصلاح والتأهيل.

فنظام الإفراج المشروط يتطلب أن يخضع المفرج عنه للالتزامات وتدابير معينة تهدف إلى ضمان تأهيله اجتماعياً وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد، وتختلف هذه الالتزامات والتدابير باختلاف شخصية المفرج عنه، ولا يجوز للسلطة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط أن تلزم المفرج عنه بتدابير لا تلاءم شخصيته، إلا في ضوء ضمانات التأهيل الاجتماعي¹.

ثانياً: الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق

نقصد بالإعداد والتحضير لإجراء التحقيق عملية تهيئة الملف العقابي للمحبوس المرشح للإفراج عنه شرطياً ومختلف الوثائق المدعمة له، الذي سيعرض على الجهة المكلفة بالتحقيق لدراسته وتفحصه².

وقد نصت المادة 140 من القانون 04/05 على أنه: "يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريراً مسبباً لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب الحالة، حول سيرة وسلوك المحبوس، والمعطيات الجدية لضمان استقامته".

¹ الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 121.

² الطاهر بريك، المرجع نفسه، ص 121.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

ففي هذه المرحلة أسند المشرع مهمة، جمع التقارير المتعلقة بسلوك المحبوس وانضباطه داخل المؤسسة العقابية، ومدى مشاركته في العمل أو التكوين المهني، إضافة إلى بيان مدة العقوبة المحكوم بها والتي قضاها فعليا، إلى الإدارة بواسطة ممثلها مدير المؤسسة العقابية، والسلطة القضائية بواسطة ممثلها قاضي تطبيق العقوبات وهذا بالتعاون فيما بينهما، فالأول يعد الملف والثاني ينظر في مدى قانونية تشكيله.

كما يمكن أن تتضمن هذه المرحلة إجراء تحريات حول الوضعية الاجتماعية للمحبوس وإمكانية اندماجه بعد الإفراج عنه، وتهدف هذه الإجراءات التحضيرية إلى تمكين الجهة المختصة من تكوين صورة شاملة عن شخصية المحبوس وظروفه، بما يسمح باتخاذ قرار موضوعي بشأن منحه الإفراج المشروط.

ولقد حدد المنشور الوزاري رقم 05/01، المؤرخ في 05/06/2005¹، الوثائق الأساسية لملف الاستفادة من الإفراج المشروط والمتمثلة في "طلب أو اقتراح الإفراج، صحيفة السوابق العدلية رقم 02، نسخة عن الحكم أو القرار الصادر في حق المحكوم عليه، شهادة عدم الاستئناف أو الطعن، تقرير الوضعية الجزائية مستخرج من كتابة الضبط التابعة للمؤسسة العقابية، نسخة من قرار غرفة الاتهام إذا كانت الجريمة جنائية، ملحق وقائع الجريمة المرتكبة معد من طرف أمين الضبط القضائي التابع للمؤسسة العقابية، وقسائم دفع الالتزامات المادية".

وطبقا للمادة 40 من القانون 04/05، يجب أن يتضمن الملف تقريرا مفصلا ومسببا من مدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته².

ثالثا: الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق

نظرا لأهمية نظام الإفراج المشروط في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة، لم يترك المشرع الجزائري مسألة منحه لجهة واحدة، بل أسندها إلى مجموعة من الهيئات أو

¹ وزارة العدل، الجزائر، المنشور الوزاري رقم 05/01، المؤرخ في 05/06/2005، المتعلق بكيفيات البث في ملفات الإفراج المشروط.

² أحمد بن مالك وأحمد العزاوي، "نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية في ظل القانون 04/05)"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، سنة 2022، المجلد 6، العدد 1، ص 437.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

اللجان، سواء القضائية منها أو الإدارية التي تتكامل فيما بينها لدراسة وضعية المحبوس واتخاذ القرار المناسب بشأن الإفراج عنه قبل انتهاء عقوبته.

وتتوزع هذه اللجان على مستويين:

1/ لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية

2/ لجنة تكييف العقوبات على مستوى وزارة العدل

1/ لجنة تطبيق العقوبات

تعتبر لجنة تطبيق العقوبات حجر الزاوية في المنظومة العقابية الحديثة في الجزائر، حيث تجسد التحول من العقاب المحض إلى الإصلاح وإعادة التأهيل، واستحدثت هذه اللجنة بموجب القانون 04/05، المؤرخ في 06/02/2005، المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 24 منه.

ونجد لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية، وتتشكل هذه اللجنة حسب المادة 2 من القانون 04/05، من أعضاء يضمنون التوازن بين الجانب القضائي والإداري، والنفسي للمحبوس ويتمثلون في:

- الرئيس: قاضي تطبيق العقوبات؛

- أعضاء المؤسسة العقابية:

✓ مدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث؛

✓ رئيس مصلحة الاحتباس؛

✓ رئيس مصلحة كتابة الضبط؛

✓ رئيس مصلحة إعادة الإدماج؛

✓ مربّي المؤسسة؛

✓ الأخصائي النفسي للمؤسسة؛

✓ طبيب المؤسسة؛

✓ المساعد الاجتماعي.

بعد وصول الملف إلى أمين ضبط اللجنة، يقوم هذا الأخير بتحرير استدعاءات موقعة من قبل قاضي تطبيق العقوبات وترسل إلى كل أعضاء اللجنة، حيث تتم الدراسة

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

والفحص ضمن مداولات سرية يحضرها أعضاء التشكيلة السابقة الذكر وذلك بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، ويتم اتخاذ القرارات فيها بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس، إذا كانت العقوبة المتبقية ثقل أو تساوي أربعة وعشرين شهرا ، وبعد القبول يحرر أمين ضبط اللجنة محضرا بمداولات اللجنة وقرارها ويوقعه مع توقيع قاضي تطبيق العقوبات، وبعدها يقوم أمين الضبط القضائي التابع للمؤسسة العقابية بتبليغ النائب العام المختص، ولا ينتج مقرر الإفراج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن من قبل النيابة العامة (م 3/141 و 4¹)، ولا يحق للمحبوس المرفوض طلبه أن يطعن في قرار لجنة تطبيق العقوبات إلا بتقديم ملف طلب جديد بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطلب الأول²، وإذا لم يسجل النائب العام طعنا خلال 8 أيام، تبلغ نسخة من مقرر الإفراج المشروط إلى مدير المؤسسة العقابية الموجود بها المحبوس للعمل على تنفيذه، ونسخة أخرى إلى النائب العام بمجلس قضاء مكان ميلاد المحبوس المعني³.

2/ لجنة تكيف العقوبات

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المادة 143 من القانون 04/05، المتعلق بقانون تنظيم السجون ولقد عهد لها القيام بمهمتين:

الأولى: تتولى البث في الطعون المذكورة في المواد 133 و 141 و 161 من قانون 04/05، والتي تتعلق بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ومقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وأخرا الفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل التي تبين أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح المحبوس إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام⁴.

الثانية: دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل بإبداء الرأي فيها، ويمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل

¹ المادة 3/141 و 4، من قانون 04/05، المصدر السابق.

² أمال زواوي ، المرجع السابق، ص 201.

³ عادل براهمة، المرجع السابق، ص 18.

⁴ المواد 133، 141، 143 و 161، من قانون 04/05، المصدر أعلاه.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

المتعلقة بالإفراج دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليه في المادة 135 من القانون 04¹/05.

تتميز لجنة تكييف العقوبات بصبغتها الإدارية والقضائية المختلطة وعادة تتشكل من قاض من قضاة المحكمة العليا رئيساً، وعدد من الأعضاء الذين يعينهم وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة²، وممثل عن المديرية العامة لإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل وممثل عن مديرية الشؤون الجزائية، مدير المؤسسة العقابية، وطبيب بإحدى المؤسسات العقابية، كما توسع عضوية اللجنة إلى عضوان يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة وخبرة بالمسائل العقابية، ولجنة فضلاً عن ذلك أن تلجأ إلى استشارة شخص مختص لمساعدتها في أداء مهامها³.

تستهل اللجنة وظيفتها بمجرد وصول الملفات الواردة من قاضي تطبيق العقوبات، فتتظر في هذه الملفات المعروضة على مستواها بحضور ثلثي (3/2) من أعضائها على الأقل، فتتبين توافر الوثائق الجوهرية في الملف لاستحقاق المحبوس للإفراج المشروط، ويكون رأي اللجنة بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

مع العلم أن هذه اللجنة تقصل في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعين يوماً ابتداء من تاريخ الطعن، لتبلغ مقررات اللجنة عن طريق النيابة العامة، مع ضرورة التأكيد أن مقررات لجنة تكييف العقوبات نهائية وغير قابلة لأي طعن⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن الطبيعة القانونية لهذه اللجنة لم تذكر في نص المادتين 134 من القانون 04/05 وكذا المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، إلا أن الظاهر من الصياغة لهاتين المادتين أن لها مجرد رأي استشاري يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه.

¹ المادة 2/10، من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، وتطبيقاً لهذه المادة صدر القرار الوزاري المؤرخ في 2005/09/14، المتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 07، 2005.

² المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، المصدر نفسه.

³ المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، المصدر أعلاه.

⁴ المادة 141 فقرة أخيرة، من قانون 04/05، المصدر السابق.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

الفرع الثالث: مرحلة صدور القرار النهائي

لقد عيب على الأمر رقم 02/72 أنه أسند الاختصاص في إصدار قرار الإفراج إلى وزير العدل، فلم يكن لقاضي تطبيق العقوبات دورا في اتخاذ القرار عدا الاقتراح، فجاء قانون 04/05 أين تراجع عن ذلك وأعطى الصلاحيات لقاضي تطبيق العقوبات تخوله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط مع الإبقاء على صلاحيات وزير العدل كل في مجال اختصاصه.

ثم جاء قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14/25 وحصر سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات دون غيره¹.

أولاً: الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 04/05

يؤول الاختصاص إلى قاضي تطبيق العقوبات للبت في طلبات الإفراج المشروط عملاً بالمادة 141 من القانون 04/05، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين شهراً، مع مراعاة أحكام المادتين 135 و148 من نفس القانون، ويكون ذلك طبقاً لمقرر ورأي لجنة تطبيق العقوبات التي تجتمع بناء على طلبه أو طلب مدير المؤسسة العقابية، حيث تجتمع مرة كل شهر في الظروف العادية، ولها أن تجتمع كلما دعت الضرورة لذلك². وهذا بخلاف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي حدد اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في منح الإفراج المشروط إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها تقل أو تساوي عشر سنوات أو أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل أو تساوي ثلاث سنوات (المادة 730 المعدلة بالقانون رقم 215/2000، المؤرخ في 15/06/2000)³.

ثانياً: الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل في ظل القانون 04/05

يؤول الاختصاص إلى وزير العدل حافظ الأختام في طلبات الإفراج إذا كانت العقوبة المتبقية تتعدى أربعة وعشرين (24) شهراً، ولأسباب صحية، وكما يمكن أن يكون كمكافأة⁴.

¹ المادة 627 من القانون رقم 14/25، المصدر السابق.

² اسماعيل طواهري، "قراءة في أحكام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2022، المجلد 06، العدد 1، ص 298.

³ عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 38.

⁴ المواد 142، 148 و135، من قانون 04/05، المصدر السابق.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد تشكيل ملفات الإفراج المشروط إرسالها إلى لجنة تكييف العقوبات، ويتولى رئيس اللجنة بضبط جدول الأعمال وتحديد تاريخ الاجتماع وتوزيع الملفات على الأعضاء، وتتداول اللجنة بحضور ثلثي أعضائها وتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات¹، ويتم إبداء الرأي خلال 30 يوما من يوم تاريخ تسجيل الطلب ويمكن لوزير العدل أن يطلب رأي والي الولاية التي اختارها المحبوس للإقامة فيها².

وتجدر الإشارة أنه فيما يخص رفض وزير العدل منح قرار الإفراج المشروط، على اعتبار أن القرار إداريا وقد صدر من أعلى هيئة في القضاء الإداري في الجزائر، فهو قابل للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة باعتباره الجهة القضائية المختصة بمراقبة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية، وذلك عن طريق دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة.

ثالثا: الإفراج المشروط من اختصاص السلطة القضائية دون سواها في ظل القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

يمثل التحول الذي جاء به القانون رقم 14/25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تحولا جذريا في فلسفة تكييف العقوبة في الجزائر، حيث كرس قضائية الإفراج المشروط بشكل كامل، إذ يجعل الاختصاص بالنظر فيه حكرا على السلطة القضائية قسم تطبيق العقوبات الذي يرأسه قاضي تطبيق العقوبات كدرجة أولى وغرفة تطبيق العقوبات كدرجة ثانية.

فقد جاءت المادة 627 من القانون أعلاه لتؤكد هذا التحول بالنص على :
"يتولى قسم تطبيق العقوبات بمحكمة مقر المجلس القضائي، الذي يرأسه قاضي تطبيق العقوبات، الفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية.
تفصل غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي استئناف الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات".

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، المصدر السابق.

² المادة 143 من قانون 04/05، المصدر السابق.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

من مضمون المادة 627 المذكورة سابقاً، يتضح أن قاضي تطبيق العقوبات هو الوحيد الذي يترأس قسم تطبيق العقوبات بمحكمة مقر المجلس أين يصدر أحكاماً قابلة للاستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات.

كما جاءت المادة 2/628 من القانون 14/25، بالتطرق إلى حالتين يحدد الاختصاص فيها لقسم تطبيق العقوبات:

" - بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي تتواجد بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية المحبوس بها.

- بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يتواجد بدائرة اختصاصه مكان الإقامة الاعتيادي للمحكوم عليه".

ويكون إخطار الجهة القضائية لتطبيق العقوبات من طرف المحكوم عليه، النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات¹.

ويتولى تشكيل الملف المتعلق بطلب الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات والذي يقوم بإرساله إلى النيابة العامة التي تجدوله في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ استلامه، وتقوم بإخطار المحبوس أو محاميه في أجل 48 ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة، كما يوضع الملف تحت تصرف المحامي².

وتكون الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات قابلة للطعن فيها من طرف المحكوم عليه أو النيابة في حالة الرفض أو القبول خلال 10 أيام اعتباراً من يوم النطق بالحكم لوكيل الجمهورية ومن تاريخ التبليغ للمحكوم عليه³، أما في غياب المحكوم عليه غير المحبوس، أو الصادر في الإفراج المشروط لأسباب صحية يكون للاستئناف أثراً موقفاً⁴، وللنائب العام مهلة شهر ليقدم استئنافه اعتباراً من يوم النطق بالحكم في هذه الحالة⁵.

¹ المادة 630 من قانون رقم 14/25، المصدر السابق.

² المادة 631 من قانون رقم 14/25، المصدر نفسه.

³ المادة 635 من قانون رقم 14/25، المصدر نفسه.

⁴ المادة 2/635، من قانون رقم 14/25، المصدر نفسه.

⁵ المادة 4/635، من قانون رقم 14/25، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

كما لا يجوز طرح طلب الإفراج القاضي بالرفض إلا بعد 3 أشهر من تاريخ ذلك¹.

وعلى العموم فإن الإجراءات التي جاء بها القانون رقم 14/25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، قد عززت مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الإفراج المشروط بشكل صريح، الأمر الذي معه يتم حماية المسجون من أي تعسف أو خطأ في التقدير، ويضمن في المقابل أن يكون منح الحرية المشروطة مبنيا على أسس قانونية متينة تخدم أمن المجتمع ومصلحة المحكوم عليه في آن واحد.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة

ومن خلال المنظومة القانونية المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون رقم 04/05، خاصة ضمن المواد 134، 135، 136، الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة تكون بالوضع الجزائي للمحبوس، وفترة الاختبار، ثم سلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة والضمانات الجدية للاستقامة ناهيك عن أداء المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه دون أن ننسى الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية.

الفرع الأول: الوضع الجزائي للمحبوس

تطرح الوضعية الجزائية للمحبوس تساؤلين اثنين:

- هل يستفيد من الإفراج المشروط كل المحبوسين، أم هل يتعلق بفئة غير أخرى؟
- وهل يجوز تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات لمدة قصيرة؟

أولا: مجال الإفراج المشروط

يطبق الإفراج المشروط على كافة النزلاء متى توافرت شروطه، يعني أن مجال الاستفادة منه مفتوح أمام جميع الفئات مبتدئي الإجرام أو المعتادين، وحتى المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة، أما المحكوم عليهم بالإعدام مستثنون من نظام الإفراج المشروط، وكذا المحكوم عليهم بتدابير الأمن، كوضع الأحداث في مراكز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية.

¹ المادة 634 من قانون رقم 14/25، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

وجاءت المادة 2/15 من قانون تنظيم السجون مستثنية فئة أخرى ونصت على: "...غير أنه لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه، المحكوم عليهم معتادو الإجرام والمحكوم عليهم، لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة، أو أفعال إرهابية أو تخريبية".

والواضح العام من مضمون القانون 04/05، المتعلق بتنظيم السجون أن مجال الإفراج المشروط جاء على إطلاقه فلم يستثن أي فئة من المحبوسين.

ثانيا: تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليه

من شروط تطبيق الإفراج أن يكون المحبوس قد قضى داخل المؤسسة العقابية مدة معينة من عقوبته، وتعرف بفترة الاختيار، وتحديد مدتها يختلف باختلاف أصناف المحبوسين وكذا اختلاف السوابق القضائية وطبيعة العقوبة المدان بها، ونوضح ذلك على النحو التالي:

1/ فترة الاختبار

إذ التشريعات العقابية اختلفت في تحديد مقدار المدة التي يبقاها المحبوس داخل المؤسسة، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد المدة التي يقضيها المحبوس داخل المؤسسة طبقا لأحكام المواد 4.3.2/134، و135 و148 من القانون 04/05، وهي كالتالي:

✓ **المحبوس المبتدئ:** يشترط أن يكون قد قضى فترة اختبار تحدد بنصف العقوبة المحكوم بها عليه¹.

✓ **المحبوس معتاد الإجرام:** يشترط أن يكون قد قضى ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة².

✓ **المحبوس المحكوم عليه بالمؤبد:** تحدد هنا فترة الاختبار بعقوبة السجن المؤبد 15 سنة³.

✓ **المحبوس الذي بلغ عن حادث خطير:** يستفيد من الإفراج المشروط دون قضاء فترة الاختبار الذي يبلغ عن وقائع خطيرة اتصل بها قبل حدوثها⁴.

¹ المادة 2/134، من قانون رقم 04/05، المصدر السابق.

² المادة 3/134، من قانون رقم 04/05، المصدر نفسه.

³ المادة 4/134، من قانون رقم 04/05، المصدر نفسه.

⁴ المادة 135، من قانون رقم 04/05، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

✓ المحبوس بمرض خطير أو إعاقة: وهذا أيضا دون فترة اختبار، ولا بد من التثبت أن هذا المرض من شأنه أن يؤثر سلبا على حالته الصحية والنفسية¹.

2/ الفترة الأمنية

وهي عبارة عن إجراء جديد دُخِل على القانون الجزائري لم يعرفه من قبل، وقد نقله المشرع الجزائري من قانون العقوبات الفرنسي ودرجه في القسم الرابع من قانون العقوبات، وتحديدا في المادتين 60 مكرر و60 مكرر¹، من الفصل الثالث المتعلق بشخصية العقوبة، إثر تعديله بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006، وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي اعتبر الفترة الأمنية في قراره المؤرخ في 03/09/1986، عنصرا من عناصر العقوبة.

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، إذ يقصد بها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون رقم 04/05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ويتعلق الأمر بـ:

✓ تدابير تكيف العقوبة المتمثلة في: إجازة الخروج (المادة 129)، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (المادة 130)، والإفراج المشروط (المادة 134 وما يليها).

✓ تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة المتمثلة في: الوضع في الورشات الخارجية (المادة 100 وما يليها)، والوضع في البيئة المفتوحة (109 وما يليها)، والحرية النصفية (المادة 104 وما يليها).

وعليه فالفترة الأمنية هي فترة حبس إجبارية من العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه يلتزم بقضائها كاملة، وذلك لارتكابه جرائم خطيرة تمس بصفة جسيمة النظام العام، وتحول هذه الفترة دون استفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط².

الفرع الثاني: سلوك المحبوس والضمانات الجدية التي يقدمها

ضرورة التزام السلوك الصحيح في المؤسسة العقابية للمحبوس يفيد تقويم سلوكه من خلال تشجيعه على الاستفادة من برامج التأهيل والإصلاح، وما يعزز هذا السلوك

¹ المادة 148، من قانون 04/05، المصدر نفسه.

² بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 109.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

الصحيح هو تقديم ضمانات جدية للاستقامة والتي تكون بمثابة نتيجة إيجابية لفعالية المعاملة العقابية التي خضع لها.

أولاً: حسن السيرة والسلوك

يعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطاً ضرورياً للاستفادة من الإفراج المشروط، ذلك أن التزام المحبوس بالسلوك الحسن إنما يؤكد استجابته وتفاعله مع أساليب إعادة التربية بصورة إيجابية ويعتبر ذلك دليلاً على الإصلاح الفعلي، بما لا يدعو مجالاً للشك على سهولة اندماجه في المجتمع¹.

ولأن الإدارة العقابية بحكم موقعها القريب من المحكوم عليه أقدر من غيرها على الوقوف لملاحظة تطور شخصيته ومدى استحقاقه للوضع في نظام الإفراج المشروط، عن طريق تقييم سلوكه وطبيعته علاقاته بزملائه ومدى حرصه على النظام واستجابته للمعاملة العقابية².

وتجدر الإشارة أن حسن السيرة والسلوك هو مؤشر على إصلاح المحبوس منذ مرحلة التنفيذ العقابي، إذ يخضع لأساليب المعاملة العقابية ابتداءً من ترتيب وتوزيع كل محبوس حسب وضعيته الجزائية وخطورة الجريمة المرتكبة وشخصيته، ودرجة استعداداته للإصلاح ومدى احترامه لقواعد الانضباط والنظام العام والأمن العام والصحة والنظافة تحت طائلة تعرضه لتدابير تأديبية³.

وتتولى الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية أو في مركز إعادة التربية وإعادة إدماج الأحداث حسب الحالة بتقدير حسن سلوك المحبوس وإعداد تقرير يبيد فيه رأيه حول مدى توفر معطيات جدية لضمان استقامته، بناءً على التقارير التي تصله من الموظفين والأعوان الذين هم في احتكاكهم اليومي مع المحبوسين، وتودع هذه التقارير في الملف الشخصي لكل محبوس وتخصص بطاقة سلوك للمحبوسين تمكن من معرفة كل المعلومات حول سلوكه، ضماناً لعدم تعسف الإدارة العقابية في تقييم سلوك المحبوس ويمكن

¹ الزهرة كوميثي، المصدر السابق، ص 144.

² المنشور الوزاري 05/01، المصدر السابق.

³ المادة 83 من قانون رقم 04/05، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

لقاضي تطبيق العقوبات الرقابة على ذلك، من خلال الإطلاع على الملف الشخصي للمحبوس¹.

وبعد التحقق من حسن السيرة والسلوك، بناء على المعطيات السالفة الذكر يمكننا القول إن حسن السيرة مؤشر حقيقي على الإصلاح الفعلي للمحبوس وقدرته على قابليته الاندماج في المجتمع.

ثانيا: تقديم الضمانات الجدية للاستقامة

بالإضافة إلى الشرط السابق يجب على المحبوس تقديم الضمانات الجدية للاستقامة، وذلك من خلال تضمين ملف الإفراج المشروط لتقرير أخصائي في علم النفس وتقرير آخر للمساعدة الاجتماعية، حيث يمكن لكلا التقريرين تقدير الضمانات ومدى قابلية المحبوس للتأهيل والإصلاح الاجتماعي.

والهدف الذي يسعى إليه المشرع من خلال تقريره لهذا الشرط ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطورة على الأمن العام.

ومن أهم الضمانات التي يمكن أن يقدمها المحبوس، إنجازه عملا مفيدا خلال فترة الاختبار من تعلم وتكوين مهني أو عمل في الورشات، والمشرع لم يشترط موافقة المحبوس غير أن قبوله يعد شرطا جوهريا للوصول لإعادة الإدماج من جديد في المجتمع وهو ما تحقق به أحد ضمانات الإصلاح الحقيقي.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استبدل عبارة (يقدمون ضمانات إصلاح حقيقية) التي كانت تنص عليها المادة 179 من الأمر 2/72، بعبارة (وأظهر ضمانات جدية لاستقامته) رغم استعمال نفس المصطلح باللغة الفرنسية Des gages réels d'amendement، متأثرا في ذلك بالمشرع الفرنسي، كما ترك تحديد معنى تلك الضمانات الجدية للاستقامة للسلطة التقديرية للجهة المنوط بها قبول طلب الإفراج المشروط².

¹ المادة 13 من القرار الصادر عن وزير العدل في 1972/02/23، المتعلق بكتابة الضبط القضائي لمؤسسات السجون، الجريدة الرسمية، العدد 18، 1972.

² ابراهيم بباح، "الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، المجلد 1، العدد 9، ص 468.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

الفرع الثالث: أداء المحبوس لالتزاماته المالية

على غرار التشريعات الأخرى استحدث المشرع المادة 136 من القانون 04/05، التي تنص على أنه: «لا يمكن المحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنه».

ومن فحوى المادة أعلاه فهناك ثلاثة التزامات مالية: المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها، والتعويضات المدنية.

أولاً: المصاريف القضائية

وهي المبالغ التي أنفقتها الدولة في سبيل تسيير الخصومة القضائية، وتعتبر ديناً ممتازاً للخزينة، وتشمل رسوم التسجيل، أتعاب الخبراء، مصاريف الانتقال للمعينة، وتكلفة تبليغ الأحكام.

والهدف منها هو تعويض الدولة عن التكاليف الإجرائية التي تسبب فيها الجاني بارتكابه للفعل المجرم.

واستثناء في حال ثبت عجز المحكوم عليه بشهادة إحصار رسمية يمكن للسلطة المختصة إعفاؤه منها لتسهيل إدماجه.

ثانياً: الغرامات المحكوم بها

وهي عقوبة مالية أصلية تقرها المحكمة لفائدة خزينة الدولة، وهي تختلف تماماً عن التعويض، وتكمن طبيعتها في كونها عقوبة زجرية تهدف إلى إيلاء الجاني مالياً، وتتناسب وخطورة الجريمة.

كما لا يمكن الاستفادة من الإفراج المشروط دون تسديدها أو البدء في جدولتها، ويعتبر تسديد الغرامة دليلاً على انتفاء خطورة المحكوم عليه وتراجعته عن السلوك الإجرامي النفعي. كما نشير إلى أنه قد ترتبط الغرامة أحياناً بالإكراه البدني في حال عدم الدفع، لذا فإن تسويتها هي وسيلة لتجنب تمديد فترة الحبس.

ثالثاً: التعويضات المدنية

وهي المبالغ المحكوم بها للضحية (الطرف المدني) جبراً للضرر الذي لحق به جراء الجريمة، تعد من أدق الشروط وأكثرها حساسية، لأنها تمس حقوق الأفراد لا الدولة،

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

هي تجسيد لمبدأ جبر الضرر، وتتم عبر تقديم وصل دفع المبلغ للضحية تحت إشراف المحضر القضائي أو تقديم تنازل صريح موثق من الضحية يفيد استلام حقوقه أو مسامحة المحكوم عليه.

ويهدف هذا الشرط إلى تحقيق السلم الاجتماعي، فلا يمكن إطلاق سراح شخص والضحية مازال يعاني من آثار مادية أو معنوية لم يتم تعويضها، مما قد يثير النزاعات مجدداً.

المبحث الثاني: آثار وانتهاء الإفراج المشروط

تعد مرحلة الاستفادة من الإفراج المشروط اختبارا حقيقيا لمدى استجابة المحبوس لبرامج إعادة التأهيل، حيث لا يقتصر أثره على استعادة الحرية المقيدة فحسب، بل يمتد ليرتب التزامات قانونية دقيقة تلازم المستفيد طيلة فترة الاختبار. وبناء على ذلك، تبرز أهمية دراسة هذا المبحث من خلال تتبع المسار القانوني الذي يسلكه المحبوس بعد خروجه من المؤسسة العقابية، وذلك عبر تسليط الضوء على الآثار القانونية التي تعقب صدور الإفراج سواء تعلق منها بالتدابير الرقابية أو الالتزامات المفروضة، لننتقل إلى فحص كيفية انتهاء نظام الإفراج المشروط وفقا لمقتضيات القانون 04/05، المتعلق بقانون تنظيم السجون سواء انتهى بصفة طبيعية عبر صيرورته إفراجا نهائيا، أو بصفة استثنائية من خلال إجراء الإلغاء في حالة الإخلال بالشروط المحددة قانونا.

وعليه سنتناول في هذا المبحث محورين أساسيين:

المطلب الأول: آثار الإفراج المشروط

المطلب الثاني: انتهاء الإفراج المشروط

المطلب الأول: آثار الإفراج المشروط

لا يقتصر الإفراج المشروط على كونه مجرد تدبير إجرائي لتقليص مدة الحبس، بل هو نظام قانوني متكامل الأبعاد يترتب جملة من الآثار الخاصة، فمن جهة تلك التي تحكم وضعية المستفيد قبل انقضاء مدة العقوبة من خلال الالتزام بتدابير الرقابة والاختبار، وتلك التي تلي انقضاء المدة وصيرورة الإفراج نهائيا، ومن جهة أخرى تتبدى الآثار العامة للنظام من خلال تفعيل صور الرعاية اللاحقة وتحديد الهيئات المكلفة بمراقبة المخرج عنه لضمان إدماجه، وصولا إلى فحص أثر الإفراج على العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن التي قد تظل قائمة رغم استعادة الحرية قبل وبعد تعديل قانون العقوبات 2006.

الفرع الأول: الآثار الخاصة للإفراج المشروط

يترتب على الإفراج المشروط أثر فوري بحاضر المحبوس وآثار لاحقة تتعلق بمستقبله ومحاولات إدماجه اجتماعيا، وهو هدف السياسة العقابية التهذيبية الحديثة، وذلك من خلال متابعة المحبوس المخرج عنه قبل انقضاء مدة العقوبة وبعد انقضائها.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

أولاً: الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة

وتكون من خلال الإفراج أو إخلاء سبيل المحكوم عليه، وفي المقابل فرض عليه الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة.

1/ إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة

إن الأثر الرئيسي لمقرر الإفراج المشروط هو إعفاء المحكوم عليه مؤقتاً من قضاء ما تبقى من العقوبة، ويكون ذلك بناء على مقرر صادر من وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات إذا صدر نهائياً، إذ يقوم أمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات بتبليغ مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ والذي يقوم بدوره بتدوين نص المقرر على رخصة الإفراج التي تسلم إلى المستفيد على الشروط التي تسلم إليه، ويبلغه بالشروط الخاصة الواردة قبل تسليمه الرخصة، ويحرر محضر بموافقة المستفيد على هذه الشروط ويوقعه كل منهما، لترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مدر المقرر، وعلى إثر ذلك يفرج عن المحبوس بعد تسلمه رخصة الإفراج المشروط، وترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون بعد استكمال الإجراءات لتحسين الفهرس المركزي للإعلام¹. إذا رفض المحبوس الشروط الواردة بمقرر الإفراج المشروط، يحرر مدير المؤسسة العقابية محضراً ويرفع الأمر إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة².

2/ الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة

نصت المادة 145 قانون 04/05، على أنه: "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة".

وتجدر الإشارة أن المشرع لم يعرف هذه التدابير، أما في الأمر 02/71، المتعلق بإدارة السجون اكتفى بتحديد تدابير المراقبة والتزم الصمت إزاء المساعدة وذلك من خلال المواد 185 و186 و187 منه، إذ تهدف إلى تحسين سلوك المفرج عنه وإعادة إدماجه في المجتمع، وتكون كالتالي:

¹ عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 48.

² المنشور الوزاري رقم 05/01، المصدر السابق.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

أ/ تدابير المراقبة

حددتهم المادة 185 من الأمر 02/72، السالف ذكره وهي:

- ✓ الإقامة في المكان المحدد في مقرر الإفراج المشروط؛
- ✓ الامتنثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات وللمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء؛
- ✓ قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطائها المعلومات التي تسمح بمراقبة معاش المستفيد من الإفراج المشروط.

ب/ تدابير المساعدة

تهدف تدابير المساعدة إلى مساندة الجهود التي يبذلها المحبوسين في سبيل تأهيلهم الاجتماعي خلال الفترة التي تلي الإفراج عنهم مباشرة لما فيها من صعوبات تجب مواجهتها، ولتدابير المساعدة صورتين الأولى معنوية والأخرى مادية كمساعدة المفرج عنهم على البحث عن عمل يرتزقون منه، ومدهم بمساعدات مالية تعينهم فور مغادرتهم المؤسسة العقابية على قضاء حاجاتهم الضرورية، علاوة على تقديم النصح والتوجيه وتنمية شعورهم بالثقة في النفس وتقوية إرادتهم لمواجهة العراقيل التي تواجههم لإقامة إطار جديد لحياة المستقبل¹.

تتوقف استفادة المحبوس المعوز من المساعدة الاجتماعية والمالية على تقديم ملف يتضمن الوثائق الآتية:

- ✓ طلب خطي موقع من المحبوس المعني يقدمه لدى مدير المؤسسة قبل شهرين من تاريخ الإفراج عنه؛
- ✓ تقرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك وسيرة المحبوس المعني، كما تؤخذ بعين الاعتبار الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه؛
- ✓ تقرير طبيب المؤسسة يثبت بأن الحالة الصحية للمحبوس المعوز تتطلب أدوية عند الإفراج عنه، مع تحديد طبيعتها وكميتها؛

¹ الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 147.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

✓ تقرير مصلحة كتابة ضبط المحاسبة عن الوضعية المالية للمحبوس، وعن طبيعة الألبسة التي هو بحاجة إليها عند الإفراج عنه¹.

ولكون أن طلبات العمل للمفرج عنهم شرطيا أظهر الواقع الاجتماعي المعيش رفضها خلافا لأحكام الأمر 50/72، المؤرخ في 1972/10/05 المتعلق بتقديم الورقتين 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية وبآثارها والذي يمنع رفض التشغيل بناء على العقوبات المدونة في صحيفة السوابق القضائية²، لذا كان من توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية للندوة الوطنية حول إصلاح العدالة بضرورة إيجاد آليات للتنفيذ الفعلي لأحكام الأمر 50/72، فصلا عن تمكين المفرج عنهم من الاستفادة من الترتيبات والبرامج الوطنية للتشغيل، واستحداث آليات لتحفيز المؤسسات العمومية والخاصة على ضمان تشغيل المفرج عنهم³.

ج/ الالتزامات الخاصة

لقد فرض المشرع إضافة إلى ما سبق التزامات خاصة على المفرج عنه ذكرت في المادتين 186 و187 من الأمر 02/72، والتي سكت عنها قانون 04/05، والالتزامات الخاصة نوعين البعض منها إيجابية والبعض الآخر منها سلبية.

● الالتزامات الإيجابية

فقد نصت عليها المادة 186 من الأمر 02/72، وتتمثل أساسا في التوقيع على سجل خاص موضوع خاص بمحافضة الشرطة أو بفرقة الدرك الوطني، الخضوع لتدابير علاجية قصد إزالة التسمم، دفع المبالغ المستحقة للخرينة العمومية وللمجني عليه⁴.

¹ المادة 3 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير المالية، مؤرخ في 2006/08/02، يحدد كليات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

² المادتين 3، 4 من الأمر رقم 50/72، المؤرخ في 1972/10/05، المتعلق بتقديم الورقتين 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية وبآثارها، ج ر عدد 86، 1972.

³ أنظر: وزارة العدل، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، 28 و29/03/2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005، ص 306، 307.

⁴ أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي العام"، طبعة 18 متممة ومنقحة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 484.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

● الالتزامات السلبية

نصت عليها المادة 187 من الأمر 02/72، وتتمثل أساسا في عدم القيام ببعض التصرفات، كقيادة بعض العربات، والتردد على بعض الأماكن مثل الملاهي والحانات والاختلاط ببعض الأشخاص.

وكل هذه الالتزامات جوازية يسوغ لوزير العدل أن يفرضها بكاملها كما يجوز له ألا يفرض واحدة منها¹.

ثانيا: الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة

وتكون من خلال تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي مع سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة وأخيرا انقضاء العقوبة.

1/ تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي

يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي بمجرد انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج، فيصبح المفرج عنه قد استعاد حقه الطبيعي في التنقل والعيش دون قيود إدارية، ما لم تكن هنالك عقوبات تكميلية، المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، وأعتبر مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط، أي منذ تاريخ تقرير الإفراج المشروط عملا بأحكام المادة 3/146 من القانون 04/05، السالف الذكر.

2/ سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة

بانقضاء مدة العقوبة المتبقية أو المحددة في مقرر الإفراج المشروط، تسقط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة ويتحلل منها المستفيد من الإفراج المشروط ولا يبقى ملزما لكون الطابع الوقتي لهذه الالتزامات والتدابير المقترنة بالمدة المتبقية من العقوبة المقررة في مقرر الإفراج المشروط.

3/ انقضاء العقوبة وتاريخ الإفراج عن المحكوم عليه

بانقضاء مدة العقوبة المتبقية أو المحددة في مقرر الإفراج المشروط تنقضي العقوبة المحكوم بها نظرا لاعتبار الإفراج المشروط هو في حد ذاته عقوبة، كما يعتبر

¹ أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 484.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

المحكوم عليه المفرج عنه نهائيا، إذا انقضت مدة الإفراج ولم تتقطع، من تاريخ تسريحه وليس من تاريخ انتهاء مدة الإفراج عنه بشرط المادة 3/146 من قانون 04/05¹.

الفرع الثاني: الآثار العامة للإفراج المشروط

إن المشكلة التي تطرح عند الإفراج على المحبوس سواء بشرط أو إفراجا نهائيا دفعة واحدة، انتقال المفرج عنهم من الحرية المقيدة إلى الحرية النسبية، وهو ما يسبب سوء استعمال لهذه الحرية، ليعود من جديد للإجرام وهذا ما يدفع لما يصطلح عليه بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، ومفهومها تقديم العون للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، ويكون ذلك بتكملة برنامج التأهيل الذي بدأ داخل المؤسسة العقابية، أو تدعيم هذا البرنامج خشية أن تقسد الظروف الاجتماعية سلوك المفرج عنهم ، والذي يعبر عنها بأزمة الإفراج².

لم يأخذ المشرع الجزائري بالرعاية اللاحقة في ظل الأمر 02/72، وتدارك ذلك في القانون 04/05، من خلال إنشائه لمؤسسات وهيئات الرعاية اللاحقة كاللجنة الوزارية المشتركة بموجب المادة 21 منه، وكذا إنشاء المصالح الخارجية لإدارة السجون بموجب المادة 113، ومن جهة أخرى تأسيسه لمساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم بموجب المادة 114 منه، وعلى ذلك سنتناول صور الرعاية اللاحقة والهيئات المشرفة عليها³.

أولاً: صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

تعتبر الرعاية اللاحقة للإفراج عبارة عن تكملة للعملية الإصلاحية ككل، لأنه من المحتمل أن تضيع نتائج المرحلة التأهيلية وما تلقاه المسجون من إصلاح داخل المؤسسة وإعادة التنشئة ما لم تعقبها برامج شديدة تساعد المفرج عنه من مواجهة الحياة في المجتمع بدون انتكاس قد يدفع به الرجوع للجريمة والعودة ثانية للسجن.

يعتبر الاهتمام بالسجين قبل الإفراج عنه، بمثابة المرحلة التمهيديّة للإفراج عنه، بمساعدة المكلفون بذلك لمستقبله ويتم ذلك من خلال مجموعة من الصور لهذه الرعاية

¹ عبد الزراق بوضياف، المرجع السابق، ص 53.

² إسحاق إبراهيم منصور، "موجز في علم الإجرام والعقاب"، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 217.

³ الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 152.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

الهادفة إلى مساعدة المفرج عنه لبناء مركزه الاجتماعي الجديد وإزالة العقبات التي تعترض جهوده في سبيل تحقيق ذلك¹.

1/ إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي

المشرع الجزائري في القانون 04/05، أعطى فكرة مد يد العون للمفرج عنه من خلال تمكينه من المساعدات العينية، بغية تغطية حاجات المسجون المعوز عند الإفراج عنه من البسة داخلية، جوارب، قميص، سروال، معطف، تنورة، فستان بالنسبة للمحبوسات، ويشترط أن تكون من منتج وطني متوسط النوعية.

إلى جانب الأدوية التي يتولى طبيب المؤسسة تحديد طبيعتها وكميتها التي تستوجب الوضعية الصحية للمحبوس، وذلك بمقتضى وصفة طبية تضم إلى ملف طلب الاستفادة².

بالإضافة إلى المساعدات العينية تمنح المساعدات المالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مقر إقامته³، وفي إطار تسهيل التحاق المفرج عنهم بمنصب عمل قار فيسلم لكل من اكتسب منهم كفاءة مهنية من خلال عمله شهادة عمل يوم الإفراج عنه، مع منع الإشارة في الإجازات والشهادات أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم⁴.

كما أنه وفي إطار ذلك أقدمت إدارة السجون على إبرام اتفاقيات مع مؤسسات عمومية أو خاصة، أو مراكز التكفل بالإيواء المؤقت للمفرج عنهم شرطيا، خاصة المعوزين منهم، وكانت هذه المسألة محل توصية لورشة إصلاح المنظومة العقابية بالندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و 29/03/2005، مضمونها تدعيم العناية والتكفل بالمفرج عنهم ذوي الاحتياجات الخاصة كالنساء والأحداث والمعاقين مع التفكير في ضمان إيواء المعوزين منهم في مراكز خاصة⁵.

¹ لومي حورية، "الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا"، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2023، المجلد 37، العدد 3، ص 63.

² قادة بلغيتريفسلون، "الإدارة السجنية بالجزائر وتحديات إعادة الإدماج الاجتماعي"، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، ص 137.

³ المادة 114 من قانون 04/05، المصدر السابق، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08، يحدد شروط وكيفية منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

⁴ المادتين 99، 163 من قانون 04/05، المصدر نفسه.

⁵ وزارة العدل، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، المرجع السابق، ص 307.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

وكل هذا مرهون بوجوب تغيير النظرة إلى اليد العاملة العقابية سواء من جانب الدولة، أو من جانب أرباب العمل، مع ضرورة تزويدهم من قبل الهيئات الحكومية بكل الوثائق اللازمة لتوظيفهم¹.

2/ إزالة العقوبات التي تواجه المفرج عنهم

تعد العقوبات الصحية على رأس هذه العقوبات، ومن أهمها، الإدمان على المخدرات، وقد حرص المشرع الجزائري على تكريس هذا المبدأ ضمن أحكام القانون 04/05، لاسيما المادة 3 منه والتي تنص على أن تنفيذ العقوبة يهدف إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع، وكذا المادة 57 وما يليها التي تؤكد على ضرورة التكفل المستعجل بصحة المحبوسين، بما في ذلك العلاج النفسي ومعالجة الإدمان، كما يظهر هذا التوجه أيضا في الآليات التي تعتمد عليها إدارة السجون عبر برامج إعادة التربية والتأهيل، والتي تشمل متابعة المحبوسين المدمنين داخل المؤسسة وبعد الإفراج عنهم، باعتبار أن الإدمان يعد من أهم أسباب العود إلى الجريمة، ومن ثم فإن توفير العلاج والمتابعة الطبية والنفسية للمفرج عنهم، خاصة المدمنين، يشكل التزاما قانونيا ووسيلة فعالة لضمان إدماجهم الاجتماعي والحد من ظاهرة الإدمان.

ولا ننسى أنه وفي إطار التكفل بالمدمنين، مكن المشرع في قانون الوقاية من المخدرات 18/04، القاضي من تطبيق تدابير الوضع في المؤسسات الإستشفائية المتخصصة لغرض العلاج الطبي².

ولقد جاءت توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية للندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، المنعقدة يومي 28 و 29/03/2005 في هذا المجال، مؤكدة على ضرورة تدعيم الرعاية الصحية بما يضمن تغطية صحية كافية ومستمرة ودورية، مع ضرورة مراجعة الاتفاقية المبرمة بين وزير العدل ووزارة الصحة لجعلها تتماشى والمتطلبات الجديدة³.

¹ الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 154.

² المواد 8، 9، 10، من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، 2004.

³ وزارة العدل، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، المرجع السابق، ص 305 و 306.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

ثانيا: الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه

في ظل السياسة العقابية القديمة كان يترك القيام بهذه الرعاية للهيئات الخاصة، أما السياسة العقابية الحديثة فهي تكيف الرعاية اللاحقة على أنها نوع من المعاملة العقابية والردع الخاص، ولم يكن من المتفق عليه أن يترك هذا الدور للهيئات الخاصة، بل على الدولة أن تقوم هي بهذا الدور حسب رأي الباحثين في علم العقاب، خاصة وأن هذه الرعاية اللاحقة تتطلب أموالا كثيرة ومصاريف قد تعجز الهيئات الخاصة على توفيرها، فالدولة هي التي تمارس سلطتها على المفرج عنه، إذ أنه لا يترك للهيئات الخاصة مهمة الرعاية اللاحقة، إلا إذا كان تحت إشراف الدولة التي تمدّها بالمواد المالية، إذا كانت تعاني من عجز¹.

ولقد أوكلت الدولة إلى هيئات معينة نظام الرعاية اللاحقة وتمثلت في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا إلى جانب المالح الخارجية لإدارة السجون والمجتمع المدني.

1/ اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المسجونين وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا

استحدثها القانون 04/05، في المادة 21 منه، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي وإشراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بالرعاية اللاحقة وإعادة الإدماج، وقد سوى المشرع بينها وبين قاضي تطبيق العقوبات، وقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 429/05، المؤرخ في 2005/11/08، الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، تتشكل من مختلف قطاعات الدولة، برئاسة وزير العدل والهيئات الخاصة والمجتمع المدني، الهلال الأحمر والجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين (المادة 2 منه)، للجنة دور هام في مجال الإشراف على الرعاية اللاحقة، حيث تشارك في إعداد الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، كما لها أن تقترح كل نشاط في مجال البحث العلمي

¹ ورده ملاك، "نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020، المجلد 5، العدد 1، ص 1037.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

يهدف إلى محاربة الجريمة وكذلك في مجالي الثقافة والإعلام، كما شملت جميع القطاعات وكل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة.

وتتكون هذه اللجنة من عدة وزارات نذكر منها:

- وزارة الدفاع الوطني؛
 - وزارة الداخلية والجماعات المحلية؛
 - وزارة المالية؛
 - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛
 - وزارة التهيئة العمرانية والبيئة؛
 - وزارة التربية الوطنية؛
 - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية؛
 - وزارة الأشغال العمومية؛
 - وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات؛
 - وزارة الاتصال؛
 - وزارة الثقافة؛
 - وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية؛
 - وزارة التعليم والبحث العلمي؛
 - وزارة التكوين والتعليم والمهنيين؛
 - وزارة السكن والعمران؛
 - وزارة العمل والضمان الاجتماعي؛
 - وزارة التشغيل والتضامن الوطني؛
 - وزارة الشباب والرياضة؛
 - وزارة السياحة؛
 - الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.
- كما يمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات، كاللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الهلال الأحمر الجزائري، الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين، كما يمكن للجنة الاستعانة بخبراء

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها، وهذا ما نصت عليه (المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05)¹.

2/ المصالح الخارجية لإدارة السجون

لقد استحدثت بموجب المادة 113 من القانون 04/05، والتي أوكلت مهمة تحديد مهام هذه المصالح وكيفية سيرها إلى التنظيم، ولهذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 67/07، الصادر بتاريخ 2007/02/19، الذي يحدد كفاءات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين².

نصت المادة 05 من المرسوم 67/07، على أن تعيين رئيس المصلحة كمدير لها يتم بموجب قرار من طرف وزير العدل وتنتهى مهامه بنفس الأشكال، ويكون مسؤولاً عن السير العام للمصلحة ويمثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية ويمارس السلطة السلمية على مستخدميها (المادة 06 من نفس المرسوم).

كما يقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المؤسسة العقابية لتفقد المحبوسين الذين بقي على مدة عقوبتهم 6 أشهر على الأكثر، وهذا لتحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، كما يمكن لكل محبوس بناء على طلبه أن يستفيد من زيارة مستخدمي المصلحة (المادة 08 من نفس المرسوم).

3/ المجتمع المدني

يعتبر المجتمع المدني أفراداً وهيئات، شريكاً أساسياً وفعالاً في عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعد الإفراج عليهم وهي مشاركة لا يمكن الاستغناء عنها. وقد أشارت إليه المادة 112 من القانون 04/05، ودوره الفعال في تقديم المساعدات للمفرج عنه، سواء بعد الإفراج عنهم أو قبله، عن طريق ضمان الدعم النفسي والمادي اللازم لهم بتوفير مناخ مناسب لعودتهم إلى المجتمع، وكذا تفعيل الحركة الجمعوية التي تنشط في مجال الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتمكينها من الحصول على الوسائل والإمكانات الضرورية لذلك.

¹ أسماء مغراوي، المرجع السابق، ص 151.

² المرسوم التنفيذي رقم 67/07، المؤرخ في 2007/02/19، المتضمن تحديد كفاءات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 13، 2007.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

لكن نصطدم بالواقع أن هذه الجمعيات غير موجودة في الجزائر، والتي من المفروض أن تساهم في الدعم المادي والمعنوي للمفرج عنه.

الفرع الثالث: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية والتبعية وتدابير الأمن قبل وبعد تعديل قانون العقوبات 2006

اعتبر المشرع الجزائري في القانون 04/05، المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا من تاريخ الإفراج عنه، وتعتبر العقوبة منتهية من وقت الإفراج المشروط، وحتى في حالة إلغاء قرار الإفراج المشروط، فإن المدة المتبقية التي قضاها المفرج عنه شرطيا في الحرية المشروطة تعد عقوبة منتهية.

ونظرا لتعديلات العمل التي أدخلها القانون 23/06، المؤرخ 2006/12/20، على مبادئ العمل لقانون العقوبات، لاسيما في الشق الخاص بالعقوبة وتدابير الأمن خاصة منها إلغاؤه للعقوبة التبعية وإدماج تدابير الأمن العينية ضمن العقوبة التكميلية:

فما أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن قبل تعديل 2006 وبعده؟¹

أولا: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية والتبعية وتدابير الأمن قبل تعديل قانون العقوبات 2006

1/ أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية

العقوبات التبعية هي تلك العقوبات التي تلحق المحكوم عليه حتما لحكم القانون، كنتيجة لازمة للحكم عليه بالعقوبة الأصلية المتعلقة بها، دون حاجة لأن ينص عليها القاضي في حكمه²، وهي لا تتعلق إلا بالعقوبة الجنائية، بأن يكون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت³، وتشمل العقوبة التبعية: الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية، لذلك سنتناول أثر الإفراج على العقوبتين فيما يلي:

¹ إسحاق إبراهيم منصور، "موجز في علم الإجرام والعقا"، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 1991، ص 217.

² المادة 3/04 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 48، 1966.

³ المادة 2/06 من الأمر رقم 155/66، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

أ/ الحجر القانوني

عرفت المادة 7 من قانون العقوبات الحجر القانوني بأنه حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية ومن ثمة تدار أمواله طبقاً للأوضاع المقرر في حالة الحجر القضائي.

والحجر القضائي حالة منصوص عليها في الفصل الخامس من قانون الأسرة الجزائري ويتولى إدارة أموال المحجور عليه طبقاً للمادة 104 من قانون الأسرة، إما وليه أو وصيه، وإذا لم يكن له ولي أمر أو وصي تعين له المحكمة مقدماً لإدارة أمواله.

مع العلم أن المحكوم عليه يبقى محافظاً على مباشرة حقوقه الشخصية، كالزواج والطلاق والإقرار بالبنوة، لأن القانون لم ينص على حرمانه من مباشرتها.

وتبعاً لذلك، فعلى المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه العقوبة عند تنفيذ الإفراج المشروط، لأن الهدف منه إعادة تأهيل المفرج عنه وتبعاً لذلك استرداده لأهليته لمباشرة أعماله ليتمكن من الاندماج من جديد في المجتمع.

ب/ الحرمان من الحقوق الوطنية

بالرجوع إلى نص المادة 8 من قانون العقوبات، يمكن حصر الحقوق الوطنية التي يجوز حرمان المحكوم عليه منها كما يلي:

- عزل المحكوم عليه وطرده من الوظائف السامية في الدولة وكذا الخدمات التي لها علاقة بالجريمة؛
- الحرمان من الحقوق السياسية، حق الانتخاب والترشح وحمل الأوسمة؛
- عدم الأهلية لتولي مهام محلف، خبير، شاهد أمام القضاء؛
- عدم الأهلية لتولي مهام وصي أو ناظر ما لم تكن له الوصاية على أولاده؛
- الحرمان من حق حمل السلاح وتولي مهام في سلك التعليم.

رغم أن المشرع الجزائري لم يحدد أصلاً أجلاً لتطبيق الحرمان من الحقوق الوطنية بصفتها عقوبة تبعية ويترتب على ذلك ترك المحكوم عليه في حالة من القلق طالما لا يعرفون تاريخ بدء ونهاية هذه العقوبة، ويثور التساؤل في ضوء هذا الفراغ القانوني عن مدة الحرمان من الحقوق الوطنية، وكذا عن ميعاد بدء سريانها؟

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

أجاب على ذلك الدكتور أحسن بوسقيعة عن طريق حلين، فإما أن يحرص المشرع العقوبة في مرحلة تنفيذ العقوبة الأصلية، كما هو الحال بالنسبة للحجر القانوني، وإما أن يجعل العقوبة مؤبدة تطبق مدى الحياة على غرار المشرع الفرنسي، ولقد أيد الحل الأول، لكونه الأقرب إلى الصواب لعدة اعتبارات، ترجع إلى طبيعة العقوبة التي يجب أن تكون محددة بمدة، وكذا ضرورة الأخذ بالتفسير الأصلح للمتهم في حالة غموض النص أو حالة الفراغ القانوني، فضلا عن كون الحجر القانوني كعقوبة تبعية محددة المدة¹.

2/ أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية قبل تعديل 2006

تعد العقوبات التكميلية من صنف العقوبات الفرعية وهي ليست ذات طبيعة واحدة، فالبعض منها له سمة مالية والآخر مقيد للحرية وثالث يمس بالحقوق ورابع مهدد للكيان ومنها ما ينال السمعة، ويمكن تعريف العقوبة بأنها عقوبة تترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية، ولا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص على القاضي في حكمه²، ولقد عدتها المادة 9 من قانون العقوبات سنتطرق لها كما يلي:

أ/ تحديد الإقامة

وهي إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة يعينها حكم الإدانة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، بدءا من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه. ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية، التي يمكن لها أن تصدر أذن مؤقتة للانتقال داخل المنطقة ويتعرض كل من يخالف إلى عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى 3 سنوات، وميعاد بدء تنفيذها بالنسبة للمفرج عنه شرطيا يكون من تاريخ الإفراج المشروط، استنادا إلى المرسوم 155/75، نشير إلى أنه قد يخضع المفرج عنه شرطيا لتحديد الإقامة، كأحد تدابير المراقبة المحددة في قرار الإفراج المشروط.

ب/ المنع من الإقامة

هو منع تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ومدته لا تتجاوز الخمس سنوات في الجنب ولا تتعدى العشر سنوات بالنسبة للجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 330.

² يمينة جواج، المرجع السابق، ص 74.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

وتسري هذه العقوبة من يوم الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه، مع وجوب إشعال وزير الداخلية ووزير العدل بقرار الإفراج المشروط.

وفي حالة إلغاء قرار الإفراج ويقي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية فإن منع الإقامة توقف طول مدة السجن، ونفس الشيء إذا تعرض المفرج عنه للسجن لسبب آخر، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من الأمر 80¹/75.

ج/ نشر الحكم

تتمثل هذه العقوبة في نشر الحكم برمته أو جزء منه في جريدة يومية أو أكثر يعينها الحكم أو لتعليقه في الأماكن التي يبينها، ذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وأن لا تتجاوز مدة شهرا واحدا.

هذه العقوبة لها أثرا سلبيا بالغا على المفرج عنهم شرطيا وذلك لأن المفرج عنه شرطيا يشعر بأن كل الناس ستقرأ على جبينه أنه خارج من السجن، فيبقى في نظر المجتمع شخصا منبوذا ويلقى صعوبات في الحصول على المساعدة في الاندماج في المجتمع².

3/ أثر الإفراج المشروط على تدابير الأمن

لقد نصت المادة 19 من قانون العقوبات على تدابير الأمن الشخصية على النحو

التالي:

- الحجز القضائي في مؤسسة نفسية؛
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية؛
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن؛
- سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.

إن الحجز القضائي في مؤسسة نفسية والوضع في مؤسسة علاجية، يعدان من التدابير العلاجية التي تنفذ في مؤسسات مختصة بالعلاج ويعني ذلك بأن فكرة السجن مستبعدة تماما، ولا مجال هنا للحديث على الإفراج المشروط، أما بالنسبة لباقي تدابير الأمن

¹ أنظر: بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 214.

² أنظر: بدر الدين معافة، المرجع نفسه، ص 217.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

فالأمر مختلف، لكون موضوعها يتعلق بالحرمان من بعض الحقوق التي يمكن أن تقتنر بالعقوبة السالبة للحرية، نتناولها تباعا فيما يلي:

أ/ المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن

لقد نصت عليه المادة 23 من قانون العقوبات، التي أجازت الحكم به على المحكوم عليه بجناية وجنحة، إذا ثبت أن الجريمة مرتكبة لها صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو فن وأنه يوجد حظر في تركه يمارس أيا منها، ولقد حددت نفس المادة مدة منع بمدة لا تتجاوز 10 سنوات، كما أجازت أمرا بالنفاذ المعجل لهذا التدبير.

ويعاب على المشرع الجزائري إطالة هذه المدة، لكون هذا المنع قد ينجم عنه ضائقة مالية للمحبوس، تدفع به نحو الإجرام وقد نبهت العديد من التشريعات إلى تخفيض المدة، فالفانون الإيطالي خفضها إلى خمس سنوات في مادته 30، والسويسري إلى نفس المدة في مادته 54، والألماني إلى سنتين في مادته 42، كما هو الوضع في لبنان وسوريا.

ب/ سقوط حقوق السلطة الأبوية

أجازت المادة 24 من قانون العقوبات، إسقاط السلطة الأبوية عند حكم أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده يعرضهم لخطر مادي أو معنوي ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها وأن لا يشمل إلا واحدا أو بعضا من أولاده، كما أجازت الفقرة الثانية الأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير دون تحديد المدة التي ينقضي بموجبها، يعني أنه يستمر مدى الحياة.

يعني أن هذا التدبير يستمر أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، وإذا استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فيستمر نفاذ هذا التدبير في حقه.

ثانيا: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية والتكميلية بعد تعديل قانون العقوبات

2006

جاء تعديل قانون 23/06، المؤرخ في 20/12/2006، بإصلاحات تشريعية أهمها، تكيف قانون العقوبات مع مقتضيات محاربة الجريمة، بهدف وضع عناصر سياسية جنائية فعالة قائمة أساسا على مبدأ شخصية العقوبة وانصبت هذه التعديلات أساسا على

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

تصنيف العقوبات، إذ تم التخلي عن العقوبات التبعية وأدمجت تدابير الأمن العينية ضمن العقوبات التكميلية وكذلك الأمر بالنسبة لبعض التدابير الشخصية¹.

المطلب الثاني: انتهاء الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط بأحد الطريقتين:

إما بانقضاء فترة الإفراج المشروط، دون أن يرتكب المفرج عنه شرطيا أي فعل يخل بالالتزامات المفروضة عليه، حينها يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي.
وإما بإلغاء قرار الإفراج المشروط، إذا خالف المفرج عنه شرطيا الشروط أو الواجبات المفروضة عليه، مما يترتب عليه عودته إلى المؤسسة العقابية.

الفرع الأول: انتهاء الإفراج المشروط بانقضاء مدته

يترتب على مضي المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط، تحول هذا الأخير إلى إفراج نهائي، فلا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية، لكن هناك أسئلة تفرض نفسها:

- هل انقضاء المدة يستلزم انتهاء الالتزامات المفروضة على المفرج عنه؟
- وهل يترتب على انقضاء المدة اعتبار حكم الإدانة في حكم العدم؟
- وأخيرا هل تعتبر العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج المشروط، أم من تاريخ تحوله إلى إفراج نهائي؟

وبناء على ما تم طرحه سنقوم بالإجابة عن الأسئلة من خلال أثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا، فوضعية المفرج عنه بانقضاء فترة الإفراج دون إلغاء الإفراج المشروط، وأخيرا تاريخ انقضاء العقوبة.

أولا: أثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا

لقد اختلفت التشريعات العقابية حول الأثر المترتب على انقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها بالنسبة للالتزامات المفروضة على المفرج عنه إلى اتجاهين، فهناك اتجاه يرى أن بانقضاء العقوبة تنتهي الالتزامات وهو ما عرف بالاتجاه التقليدي، وآخر

¹ القانون رقم 23/06، المؤرخ في 20/12/2006، المعدل والمتمم للأمر 156/66، المؤرخ في 8/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، سنة 2006.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

يذهب إلى جواز تمديد الالتزامات إلى ما بعد انقضاء العقوبة وهو ما عرف بالاتجاه الحديث، وقد تبني المشرع الجزائري الاتجاه التقليدي إذ نص صراحة في المادة 3/146 من القانون 04/05 على أنه: "... إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط".

ثانيا: وضعية المفرج عنه بعد بانقضاء فترة الإفراج دون إلغاء الإفراج المشروط

صحيح أنه يتم إعفاء المفرج عنه من تنفيذ بقية العقوبة، لكن يظل حكم الإدانة قائما بكل ما يترتب عليه من آثار، وعندها لا يعتبر المفرج عنه شرطيا بعد انقضاء فترة الإفراج المشروط قد حصل على رد الاعتبار، وتتولى السلطة المختصة مسك صحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامها قسيمة التعديل.

ثالثا: تاريخ انقضاء العقوبة

يعتبر المشرع الجزائري العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج النهائي طبقا لما نصت عليه المادة 3/146 المذكورة أعلاه من القانون 04/05، وجاء هذا الموقف إثر إصلاح المنظومة العقابية بصدر قانون تنظيم السجون، كمحاولة منه لتبني المفهوم الحديث للإفراج المشروط، ولضمان سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي¹، خاصة إذا التزم المفرج عنه بجميع الشروط والالتزامات المفروضة عليه.

الفرع الثاني: انتهاء الإفراج المشروط بإلغائه

إذا ما خالف المفرج عنه شرطيا أحد التدابير والالتزامات المفروضة عليه أثناء سريان تدابير الرقابة والمساعدة التي حددها مقرر الإفراج المشروط، يعتبر مرتكب جريمة أخرى، وهنا يتعين العمل بإجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط والآثار المترتبة عنه. وفي هذا الصدد تأثر المشرع الجزائري بأفكار الدفاع الاجتماعي الجديد الذي يرى أنه ليس كل إخلال مبرر لإلغاء الإفراج المشروط، فإذا كان المفرج عنه قد سلك سلوكا سيئا، فقد أثبت بذلك عدم جدارته بالإفراج لانقضاء علته، لابد من الأخذ بعين الاعتبار تأثير الفترة التي أمضاها المفرج عنه خلال فترة التجربة، بحيث تكون هي الأساس في تحديد المعاملة، وقد ظهرت بوادر هذا الاتجاه للمشرع الجزائري في المادة 147 من القانون

¹ بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 232.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

04/05 السالف الذكر، التي حددت الإطار القانوني لإلغاء الإفراج المشروط من حيث أسبابه وإجراءاته وآثاره.

أولاً: أسباب إلغاء الإفراج المشروط

لقد أشار المشرع الجزائري في المادة 147 من القانون 04/05، إلى أسباب إلغاء الإفراج المشروط وهما حالتين:

- حالة صدور حكم جديد بالإدانة؛
 - حالة عدم احترام المفرج عنه الشروط المنصوص عليها في المادة 145، المتعلقة بتدابير المراقبة والمساعدة.
- كما أضافت المادة 161 من نفس القانون، سببا آخر للإلغاء يتمثل في إخلال المفرج عنه بالأمن والنظام العام في المجتمع.

1/ صدور حكم جديد بالإدانة

لم يحدد المشرع الجزائري نوع الحكم بالإدانة، فهل لمجرد ارتكاب المفرج عنه شرطيا لمخالفة صدر بشأنها حكم جديد بالإدانة يلغى الإفراج المشروط؟ أم يتطلب الأمر صدور حكم جديد يقضي بإدانته في جنحة أو جناية؟

وإجابة على هذا التساؤل لا يمكن إلغاء الإفراج المشروط لمجرد ارتكاب المفرج عنه لمخالفة تتعلق بارتكاب حادث مرور مثلا.

وفيما يخص وصف حكم الإدانة، فهل يشترط أن يكون هذا الحكم نهائيا أم لا؟ نرى انه لابد أن يكون نهائيا، فصدور حكم بالإدانة عن محكمة الدرجة الأولى والذي على أساسه يتم الإلغاء أمرا يمس بحقوق الدفاع ومبدأ قرينة البراءة لا محالة طالما لم يبيح الحكم نهائيا.

2/ عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من القانون 05/04

تضمنت المادة 145 من القانون السالف الذكر، التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة وجب احترامها من قبل المفرج عنه باعتبارها وسيلة لاختباره وتحديد مدى قابليته لإعادة التأهيل.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

وقد تقرر بموجب من 147 من القانون المذكور سابقا، إلغاء الإفراج المشروط كنتيجة حتمية عند أي إخلال أو مخالفة الشروط والالتزامات المفروضة على المفرج عنه والمحددة في مقرر الإفراج المشروط، وليس كل إخلال يترتب الإلغاء بل يدخل ذلك في إطار السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها السلطة المختصة في تكييف الإخلال وتحديد مدى تأثيره على المفرج عنه شرطيا.

3/ المساس بالأمن أو بالنظام العام في المجتمع في المادة 161 من القانون 04/05

وقد تم استحداث هذا السبب من قبل المشرع الجزائري بموجب المادة 161 من القانون 04/05، والتي مفادها أنه إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام مقرر الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات والذي ظهر عليه أنه يمس بالنظام العام، فله أن يعرض على لجنة تكييف العقوبات في أجل 30 يوما، وعند إلغاء المقرر بعباد المفرج عنه شرطيا إلى نفس المؤسسة العقابية.

ونلاحظ أن عدم ذكر هذا السبب في المادة 147 من القانون 04/05، لخصوصيتها، كون الأمر يتطلب تدخلا سريعا لمواجهة الاضطراب الذي يحدثه المفرج عنه.

ثانيا: إجراءات إلغاء الإفراج المشروط

لقد حسم المشرع الجزائري في مسألة السلطة المختصة بإلغاء مقرر الإفراج المشروط من خلال ما ورد في المادة 147 من القانون السالف الذكر، بحيث تكون السلطة المانحة له هي ذاتها السلطة التي يرجع لها التقدير في إلغاء مقرر الإفراج المشروط، ونتيجة لذلك يدفعنا الحديث إلى ما تتجه إليه التشريعات في هذا المجال نحو منح اختصاص الإلغاء إلى السلطة القضائية، الأمر الذي تبناه القضاء الجزائري حاليا.

ومن جهة أخرى لا بد من التطرق إلى قابلية قرار الإلغاء للطعن فيه وتبعا لذلك سنتناول العناصر التالية:

1/ سلطة الإلغاء

بمقتضى المادة 147 من القانون المذكور أعلاه، أن السلطة المانحة هي من تقرر إلغاء مقرر الإفراج المشروط، سواء قاضي التحقيق أو وزير العدل ، كما تختص لجنة تكييف العقوبات بعد إخطارها من وزير العدل بموجب المادة 161 من نفس القانون، بإلغاء

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

مقرر الإفراج المشروط والتي يتعين عليها الفصل في هذا الإخطار في أجل 30 يوما من تاريخ إخطارها¹.

وبمجرد تبليغ مقرر الإلغاء يبلغ به المفرج عنه شرطيا، ويكون ملزما بالتوجه للمؤسسة العقابية التي كان يقضي عقوبته بها، وعند عدم التزامه، يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر لتنفيذه بالقوة العمومية طبقا للمادة 2/147، وعلى مدير المؤسسة العقابية إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل فوراً بإعادة حبسه².

2/ منح الاختصاص بإلغاء الإفراج المشروط إلى السلطة القضائية

ذهب جانب من الفقه إلى أن الطريقة في تحديد سلطة إلغاء الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل له ما يبرره باعتبارهما من يملكان المعلومات اللازمة التي يمكن بها تقدير سلوك المفرج عنه، لكن إبقاء هذه السلطة في رأيهم قد يحول دون تحقيق أهداف الإفراج المشروط في التأهيل الاجتماعي.

وتبعاً لذلك فإن إلغاء الإفراج المشروط يجب أن يحاط بضمانات تكفل المحافظة على الحريات الفردية التي تمنح المفرج عنه حق استعمال طرق الطعن، الأمر الذي كرسه القانون 14/25، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجديد.

وعلى أساس ذلك فقد غير المشرع الجزائري موقفه عندما حسم بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، الذي يحدد عمل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها، والتي نصت على أن: «مقررات اللجنة نهائية وغير قابلة لأي طعن».

ثالثاً: آثار إلغاء الإفراج المشروط

ومن نتائج إلغاء الإفراج المشروط إعادة المفرج عنه للمؤسسة العقابية ليبدأ من جديد في تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، والسؤال الذي يطرح نفسه:

هل يلزم المفرج عنه بقضاء العقوبة المتبقية بدأ من تاريخ قرار الإلغاء أو من تاريخ منحه الإفراج المشروط؟

¹ أنظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، المصدر السابق.

² أنظر: المنشور الوزاري رقم 05/01، المصدر السابق.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

كما يثار التساؤل أيضا هل يمكن إعادة منح الإفراج المشروط للمحكوم عليه الذي أعيد للمؤسسة العقابية بعد إلغاء الإفراج المشروط عنه؟
سنتناول تفصيل الإجابة عن هذين السؤالين كما يلي:

1/ إعادة المفرج عنه للمؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة

المشرع الجزائري اعتبر حسب المادة 147 من القانون 04/05، المدة التي قضاه المفرج عنه في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية تدخل في حساب مدة العقوبة الممضاة، مما جعل المشرع يشجع المفرج عنه شرطيا لإصلاح نفسه بما يحقق أهداف الإفراج المشروط في التأهيل الاجتماعي، وقد راعى في ذلك اعتبارات العدالة¹.

2/ مدى إمكانية منح الإفراج المشروط بعد إلغائه

لم نلمح أي نص للمشرع الجزائري بالنسبة لمسألة إعادة منح الإفراج المشروط، وإن كان الواقع العملي لا يوافق هذا الرأي، خاصة وأن المحبوس الذي استعاد من الإفراج المشروط ثم تبين عدم جدارته به ألغي له الإفراج، وحتى في حالة ما إذا تمت إفادته به مرة ثانية وألغي لأي سبب كان، فإن المفرج عنه لا يكون جديرا بهذا الإفراج مرة أخرى.

والذي ينعي على هذه المسألة أنه بعدم إعطاء المحكوم عليه فرصة جديدة سيقرب على إلغاء الإفراج المشروط وضع نهائي لا علاج له وما يتناقض مع المفهوم الحديث للإفراج المشروط، والغرض من تكرار الإفراج المشروط هو فتح باب الأمل أمام المحكوم عليه وتشجيعه على تحسين سلوكه وتقويمه، فضلا عن فرض تدابير التأهيل الاجتماعي في الوسط المفتوح².

وقد كان المشرع الفرنسي السباق في مسألة إعادة منح الإفراج المشروط بعد إلغائه، ونأمل أن يحذو المشرع الجزائري حذوه في هذه المسألة.

¹ الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 189.

² الطاهر بريك، المرجع نفسه، ص 191.

خلاصة

نستخلص مما سبق دراسته أن الإفراج المشروط تسيره ضوابط قانونية، بالرغم من كونه لا يعني منحه لفئة دون أخرى، بل لهم لجميعهم دون استثناء، مع توافر شروط أهمها قضاء المحبوس فترة محددة قانونا في المؤسسة العقابية، ويجب أن يتحلى بحسن السيرة والسلوك في هذه الفترة التي تعرف بفترة الاختبار.

كما تعتبر الفترة الأمنية عقبة وعائقا أمام المحكوم عليه حتى لا يستفيد من الإفراج المشروط، لأنها تعتبر فترة حبس إجبارية من العقوبة، وتختلف فترة الاختبار بالنسبة للمبتدئ وللمعتاد الإجرام والمحكوم عليه بالسجن المؤبد.

يمنح الإفراج المشروط، سواء من قاضي تطبيق العقوبات وكذا لوزير العدل وفقا لشروط محددة في القانون 04/05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلا أنه بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية جعله حكرا على قاضي تطبيق العقوبات دون سواه، باستحداث قسم تطبيق العقوبة كدرجة أولى وغرفة تطبيق العقوبات كدرجة ثانية.

إضافة إلى هذه الشروط التي تعرف بالشروط الموضوعية، هناك شروط شكلية التي تعتبر إجراءات جوهريّة، لا يمكن تجاوزها أو إغفالها، باعتبارها عماد نظام الإفراج المشروط.

ومواكبة لتطور السياسة العقابية، خول القانون 04/05، لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات حتى يمنح الإفراج المشروط، لا بد أن يمر بعدة مراحل وإجراءات، إلا أنه بظهور قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14/25، جعل من الإفراج المشروط حكرا على القضاء باستحداثه قسم تطبيق العقوبات كدرجة أولى للتقاضي وغرفة تطبيق العقوبات كدرجة ثانية للتقاضي.

والإفراج المشروط ينتهي بطريقتين، إما بانقضاء فترة الإفراج المشروط دون أن يرتكب المفرج عنه شرطا أي فعل يخل بالالتزامات المفروضة عليه، وبذلك يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، وأما بإلغاء مقرر الإفراج المشروط، إذا خالف المفرج عنه شرطا الشروط أو الواجبات المفروضة عليه، مما يترتب عليه العودة للمؤسسة العقابية.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

ومن أهم آثار الإفراج المشروط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة وكذا فرض الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة.

الخاتمة

خاتمة

من خلال التطرق لنظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، تم التوصل للعديد من النتائج وتم اقتراح بعض التوصيات من شأنها أن تساهم في نجاح أحكام هذا النظام وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

أولا/ النتائج:

— كرس المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط استجابة لمبادئ ومتطلبات السياسة العقابية المعاصرة التي تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه.

— نظام الإفراج المشروط تحكمه عدة ضوابط قانونية ولا بد لمنحه من توافر عدة شروط، منها شروط شكلية وأخرى موضوعية.

— تعتبر الفترة الأمنية عقبة وعائقا أمام المحكوم عليه حتى لا يستفيد من الإفراج المشروط، لأنها تعتبر فترة حبس إجبارية من العقوبة، من هنا تختلف فترة الاختبار بين المبتدئ ومعتاد الإجرام والمحكوم عليه بالسجن المؤبد.

— كما أن إشكالية دفع المصاريف القضائية والتعويضات والغرامات، يعد عقبة أمام تطبيق هذا النظام لصعوبة إن لم نقل استحالة تسديدها من طرف المحبوس.

— ينتهي الإفراج بإحدى الطريقتين: إما بانقضاء فترة الإفراج المشروط دون أن يرتكب المفرج عنه شرطيا أي فعل يخل بالالتزامات المفروضة عليه، حينها يتحول الإفراج المشروط لإفراج نهائي، وإما بإلغاء الإفراج المشروط إذا خالف المفرج عنه شرطيا الشروط

أو الواجبات المفروضة عليه، مما يترتب عليه عودته إلى المؤسسة العقابية.

- من أهم آثار الإفراج المشروط وأبرزها، إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وكذا فرض الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة، وأيضا المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا.

— يمكننا القول إن الإفراج المشروط وفقا للقانون رقم 04/05 يتماشى مع الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية، ويحقق في ذات الوقت الأهداف المرجوة منه، وهي التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، خاصة مع التعديلات الأخيرة باستحداث قسم تطبيق العقوبات كدرجة أولى للتقاضي وغرفة تطبيق العقوبات كدرجة ثانية للتقاضي.

ثانيا/ التوصيات:

- تحديد حد أدنى لفترة الاختبار بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة.
- إدراج حالتى فقدان أو حبس الزوج أو الزوجة وتعريض الأطفال للإهمال ضمن الحالات الخاصة لمنح الإفراج المشروط، وتحديد السن الذي يتنافى معه بقاء المحبوس في السجن مع إعفاء هذه الفئات من كل أو بعض شروط الإفراج المشروط.
- تبسيط الإجراءات الخاصة بمنح الإفراج المشروط وإيجاد آليات لإعطاء وقت كاف للمفرج عنهم لتسديد الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات المحكوم بها عليهم.
- أن يحذو المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في مسألة إعادة منح الإفراج المشروط بعد إلغائه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا / المصادر

- 01/ الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 48.
- 02/ الأمر رقم 50/72 المؤرخ في 1972/10/05، المتعلق بتقديم الورقتين 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية وبآثارها، ج ر عدد 1972/86.
- 03/ القانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2004/83.
- 04/ القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12.
- 05/ القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/8 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، سنة 2006.
- 06/ القانون رقم 14-25، المؤرخ في 03 أوت 2023، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54.
- 07/ المرسوم التنفيذي رقم 181/05، وتطبيقا لهذه المادة صدر القرار الوزاري المؤرخ في 2005/09/14، المتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 2005/07.
- 08/ المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم .
- 09/ المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 2007/02/19، المتضمن تحديد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 13، سنة 2007.
- 10/ القرار الصادر عن وزير العدل في 1972/02/23، المتعلق بكتابة الضبط القضائي لمؤسسات السجون، الجريدة الرسمية، العدد 18، لسنة 1972.
- 11/ القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير المالية مؤرخ في 2006/08/02، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.
- 12/ المنشور الوزاري رقم 05/01، المؤرخ في 2005/06/05، المتعلق بكيفيات البث في ملفات الإفراج المشروط.

ثانياً / المراجع

- 01/ أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي العام"، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، طبعة 18 متممة ومنقحة، سنة 2019.
- 02/ إسحاق إبراهيم منصور، "موجز في علم الإجرام والعقاب"، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، طبعة 02، سنة 1991.
- 03/ ادهم وهيب النداوي، الدكتور هاشم حافظ، "تاريخ القانون"، المكتبة القانونية، بغداد – القاهرة، 1989.
- 04/ الطاهر بريك، "فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين (على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه)"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، طبعة سنة 2009.
- 05/ الزهرة كوميثي، "أساليب المعاملة العقابية داخل السجون"، دار الباحث للنشر والإشهار، برج بوعريريج، الجزائر، طبعة الأولى سنة 2019.
- 06/ بدر الدين معافة، "نظام الإفراج المشروط"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة سنة 2010.
- 07/ بدر الدين الحاج علي، "النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري"، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2022.
- 08/ حسن صوفي أبو طالب، "تاريخ النظم القانونية والاجتماعية"، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، مصر، طبعة 1995.
- 09/ عبد الرزاق بوضياف، "مفهوم الإفراج المشروط"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، طبعة سنة 2010.
- 10/ عبد العزيز سعد، "أوضاع العقوبة الجزائية الاصلية والحالات التي تطرأ عليها"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 11/ عامر سليمان، "القانون في العراق القديم: دراسة تاريخية مقارنة، المكتبة العربية"، بغداد، العراق، 1974.
- 12/ علي مر سليمان، "القانون في العراق القديم: دراسة تاريخية مقارنة، المكتبة العربية"
- 13/ علي جواد، "المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام"، الطبعة 02، ساعدت جامعة بغداد على نشره، 1993.

قائمة المصادر والمراجع

- 14/ فضل زكي محمد، "تاريخ الفكر السياسي القديم"، الطبعة الثانية، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976.
- 15/ قادة بلغيت فضلون، "الإدارة السجنية بالجزائر وتحديات إعادة الإدماج الاجتماعي"، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر.
- 16/ مجد الدين الفيروز أبادي، "القاموس المحيط"، الطبعة الأميرية 1301، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الجزء الثاني، 1883.
- 17/ محمد عبد الغريب، "الإفراج المشروط في ضوء النيابة العقابية الحديثة"، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة 1995.
- 18/ محمود السقا، "فلسفة وتاريخ القانون المصري ومراحل تطوره"، دار الإسراء للطباعة، مصر، 2017.
- 19/ مصطفى مجدي هرجة، "الصلح العشائري وأثره في إنهاء الخصومات الجنائية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 20/ ويل ديروننت وأريال ديروننت (Will Durant et Ariel Durant)، ، ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود، "نشأة الحضارة"، بيروت – تونس، 1988.

ثالثا / الأطروحات

- 01/ أسماء مغراوي، "إجراءات الإفراج المشروط في القانون الجزائري مقارنا"، أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، جامعة وهران 2، الجزائر، سنة 2025/2024.
- 02/ عمر خوري، "السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008.

رابعا/ المجالات العلمية

- 01/ أحمد بن مالك وأحمد العزاوي، "نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية في ظل القانون 04/05)"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، سنة 2022، المجلد 6، العدد 1.
- 02/ أمال زواوي، "الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، دفا تر السياسة والقانون"، جامعة لوني سي علي البليدة 2، الجزائر، سنة 2021، المجلد 13، العدد 3.
- 03/ ابراهيم بباح، "الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، سنة 2018، المجلد 1، العدد 9.
- 04/ اسماعيل طواهري، "قراءة في أحكام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2022، المجلد 06، العدد 1.

قائمة المصادر والمراجع

- 05/ إسمهان عبد الرزاق، "الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، سنة 2013.
- 06/ حورية لومي، "الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثاً"، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، الجزائر، سنة 2023، المجلد 37، العدد 3.
- 07/ عادل براهيم، "الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، نشرة المحامي"، منظمة سطيف، الجزائر، سنة 2010، العدد 12.
- 08/ كريم مسعودي، "نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري"، مجلة مقاربات، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2016.
- 09/ ملاك وردة، "نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2020، المجلد 5، العدد 1.
- 10/ محمد أحمد لريد، "موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، المجلد 03، العدد 6، 2016.
- 11/ مصلح الصالح، "النظام القضائي البديل: دراسة في القضاء العرفي والقبلي"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، المجلد 28، العدد 3، 2000.
- 12/ محمد سويلم وعلي محي الدين، "الإفراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري"، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، سنة 2023، المجلد 6، العدد 1.
- 13/ يمينه جواج، "الإفراج المشروط وأثره على العقوبات وتدابير الأمن"، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، جامعة عبد الحميد مهري، مستغانم، الجزائر، سنة 2018.

خامسا/ المواقع الإلكترونية

- 1/ موقع وزارة العدل الجزائري.
- 2/ موقع جامعة 20 أوت 55 سكيكدة.

سادسا/ المداخلات

- 1/ ملتقى الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، 28 و 29/03/2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005.

المراجع الأجنبية

- 1/Marc Angel, La défense sociale nouvelle, Cujas, Paris, 1981.
- 2/Frank Schmallegger, Corrections in the 21st Century, Mc Graw-Hill, New York, 2012.

3/Maurice Cussan, Criminologie actuelle, Presses universitaires de France, Paris, 1998.

الفهرس

الفهرس

01.....	مقدمة :
06.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط
07.....	المبحث الأول: ماهية الإفراج المشروط
07	المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط
08.....	الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط
10.....	الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط
12.....	الفرع الثالث: أهداف الإفراج المشروط
	المطلب الثاني: التأصيل التاريخي لنظام الإفراج المشروط في الحضارات القديمة وتطوره
13.....	في التشريع الجزائري
13.....	الفرع الأول: التأصيل التاريخي لنظام الإفراج المشروط في الحضارات القديمة
20.....	الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط في الجزائر
23	المبحث الثاني: طبيعة الإفراج المشروط
23.....	المطلب الأول: تمييز الإفراج المشروط عن بعض الأنظمة المشابهة له
23	الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط ونظام البارول
26.....	الفرع الثاني: الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
28.....	الفرع الثالث: الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية
29.....	المطلب الثاني: تكييف نظام الإفراج المشروط
30.....	الفرع الأول: الإفراج المشروط من الناحية القانونية
32.....	الفرع الثاني: الإفراج المشروط من الناحية العقابية
33.....	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط
38	الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط
40	المبحث الأول: شروط نظام الإفراج المشروط
40.....	المطلب الأول: الشروط الشكلية المتعلقة بالمحكوم عليه

40.....	الفرع الأول: مرحلة الطلب والاقتراح
42	الفرع الثاني: مرحلة التحقيق السابق
48.....	الفرع الثالث: مرحلة صدور القرار النهائي
51.....	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة
51.....	الفرع الأول: الوضع الجزائي للمحبوس
53.....	الفرع الثاني: سلوك المحبوس والضمانات الجدية التي يقدمها
56.....	الفرع الثالث: أداء المحبوس لالتزاماته المالية
58.....	المبحث الثاني: آثار وانتهاء الإفراج المشروط
58.....	المطلب الأول: آثار الإفراج المشروط
58.....	الفرع الأول: الآثار الخاصة للإفراج المشروط
63.....	الفرع الثاني: الآثار العامة للإفراج المشروط
69.....	الفرع الثالث: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية والتبعية وتدابير الأمن قبل وبعد تعديل قانون العقوبات 2006
74.....	المطلب الثاني: انتهاء الإفراج المشروط
74.....	الفرع الأول: انتهاء الإفراج المشروط بانقضاء مدته
75.....	الفرع الثاني: انتهاء الإفراج المشروط بإلغائه
83.....	خاتمة:
85	قائمة المراجع
91.....	الفهرس
93.....	الملخص

ملخص

وفي ختام هذه الدراسة، نستخلص أن نظام الإفراج المشروط لم يظهر حديثاً، بل تعود جذوره إلى الحضارات والأنظمة القانونية القديمة في صور متعددة كالعفو وتخفيف العقوبة، ثم تطور عبر مراحل تاريخية وتشريعية حتى أصبح نظاماً قانونياً مستقلاً يهدف إلى تحقيق التوازن بين تنفيذ العقوبة وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع.

ويخضع الإفراج المشروط لجملة من الشروط الموضوعية والشكلية، أهمها قضاء المحبوس جزءاً من العقوبة والتحلي بحسن السيرة والسلوك خلال فترة الاختبار، إضافة إلى احترام الإجراءات القانونية المنظمة له.

كما أن الفترة الأمنية تعد مانعاً من الاستفادة منه بالنسبة لبعض المحكوم عليهم، باعتبارها جزءاً إلزامياً من العقوبة.

وقد أثار التكييف القانوني للإفراج المشروط جدلاً فقهيّاً بين اعتباره عملاً إدارياً أو قضائياً، غير أن التعديلات الحديثة، خاصة القانون رقم 14/25، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، جعلت سلطة منحه من اختصاص القضاء، مما أكد طابعه القضائي كما تبين أن الإفراج المشروط يختلف عن بعض الأنظمة المشابهة له رغم وجود نقاط تداخل بينها، إذ يتميز بكونه وسيلة إصلاحية تقوم على الثقة بالمحكوم عليه وتأهيله للاندماج التدريجي في المجتمع تحت رقابة والتزامات محددة.

وينتهي هذا النظام إما بانقضاء مدته دون الإخلال بالشروط فيتحول إلى إفراج نهائي، أو بإلغائه عند مخالفة المفرج عنه شرطياً للالتزامات المفروضة عليه، مما يؤدي إلى عودته للمؤسسة العقابية.

Abstract :

In conclusion, this study demonstrates that the system of conditional release did not emerge recently; rather, its roots extend back to ancient civilizations and legal systems in various forms, such as pardon and sentence mitigation. It subsequently evolved through several historical and legislative stages until it became an independent legal system aimed at achieving a balance between the execution of punishment and the reintegration of the convicted person into society.

Conditional release is subject to a set of substantive and procedural conditions, most notably the requirement that the inmate serve part of

the sentence and maintain good conduct and behavior during the probationary period, in addition to complying with the legal procedures governing it.

Furthermore, the security period constitutes an obstacle to benefiting from conditional release for certain convicted persons, as it is considered a mandatory part of the sentence.

The legal characterization of conditional release has also given rise to considerable doctrinal debate as to whether it constitutes an administrative act or a judicial act.

However, recent amendments, particularly Law N° 14/25, amending the Code of Criminal Procedure, have vested the authority to grant conditional release in the judiciary, there by confirming its judicial nature, Moreover, it has become evident that conditional release differs from other similar systems despite certain overlapping aspects, as it is distinguished by being a reformative measure based on trust in the convicted person and aimed at facilitating their gradual reintegration into society under specific supervision and obligations.

This system ends either with the expiration of its period without any breach of the imposed conditions, there by becoming a final release, or through its revocation when the conditionally released person violates the obligations imposed up on them, which results in their return to the penal institution.